كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

المسؤولية الجنائية في زمن تحول الطاقة "نحو عدالة مناخية جنائية مستدامة"

Criminal Liability in the Age of Energy Transition To A Sustainable Climate Justice

الدكتـــورة

منى غازي حسان إبراهيم

أستاذ القانون الجنائي المساعد بقسم الأنظمة
كلية الشريعة والأنظمة جامعة الطائف

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

المسؤولية الجنائية في زمن تحول الطاقة
"نحو عدالة مناخية جنائية مستدامة"

Criminal Liability in the Age of Energy Transition
To A Sustainable Climate Justice

الدكتـــــورة

منى غازي حسان إبراهيم

أستاذ القانون الجنائي المساعد بقسم الأنظمة
كلية الشريعة والأنظمة جامعة الطائف

المسؤولية الجنائية في زمن تحول الطاقة

" نحو عدالة مناخية جنائية مستدامة "

منى غازي حسان إبراهيم

قسم الأنظمة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، الطائف، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Mona_hassane@tu.edu.sa

ملخص البحث:

يُعالج هذا البحث إحدى أبرز الإشكاليات القانونية المعاصرة ، والمتمثلة في مسؤولية الفاعلين عن الأضرار المناخية في ظل التحول الطاقي، وذلك في سياق التحديات البيئية العالمية المتصاعدة ؛ حيث أصبح من الضروري إعادة النظر في أدوات القانون الجنائي، وتمكينها من مواكبة التحولات البيئية والطاقية المتسارعة، بما يضمن حماية فعالة للمناخ والبيئة.

ينطلق البحث من تحليل مفهوم العدالة المناخية بوصفه إطارًا قانونيًا يربط بين حماية البيئة وتحقيق الإنصاف الاجتماعي وتوزيع الأعباء البيئية بشكل عادل، مع التركيز على أوجه المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإخفاق أو التقاعس في تبني سياسات التحول نحو الطاقة النظيفة. كما يتناول البحث إمكانية تجريم بعض الأفعال المناخية المستحدثة، مثل التسبب في إنبعاثات مفرطة أو عرقلة مشاريع الطاقة المتجددة ، وذلك في ضوء المفاهيم الجنائية الناشئة ، وعلى رأسها جريمة "الإيكوسايد".

وقد تم إعتماد المنهج التحليلي المقارن لتسليط الضوء على الفروقات بين النظامين السعودي والأمريكي من حيث الإطار التشريعي والممارسة القضائية . وتوصلت الدراسة إلى أن تحقيق العدالة المناخية الجنائية يتطلب تحديث التشريعات وتطوير أدوات الإثبات وتوسيع نطاق المسؤولية لتشمل الأشخاص المعنويين ، إلى جانب الدعوة إلى إرساء

تعاون دولي فعال يُفضي إلى إنشاء محكمة جنائية بيئية متخصصة تُسهم في بناء نظام جنائي بيئي عادل ومستدام.

الكلمات المفتاحية: العدالة المناخية، التحول الطاقي، القانون الجنائي البيئي، جريمة الإيكوسايد، المسؤولية الجنائية، التغير المناخي، الطاقة المتجددة، الإثبات البيئي، السياسات المناخية، القضاء البيئي.

Criminal Liability in the Age of Energy Transition To A Sustainable Climate Justice

Mona Ghazi Hassane Ibrahim
Law Department, Faculty of Shari'a & Law, Taif University, Taif, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: Mona_hassane@tu.edu.sa

Abstract:

This study addresses one of the most pressing contemporary legal issues: the criminal liability of actors for climate-related harm in the context of the global energy transition. In light of the accelerating environmental crises, it has become imperative to reassess the role of criminal law and its ability to respond effectively to climate change and environmental degradation.

The research is grounded in the concept of climate justice as a legal framework that connects environmental protection with social equity and the fair distribution of environmental burdens. It focuses on emerging forms of criminal liability arising from failures or negligence in adopting clean energy policies. The study further explores the potential criminalization of certain climate-related actions, such as excessive emissions and obstruction of renewable energy projects, in light of advanced legal concepts—most notably, the proposed international crime of "ecocide."

Using a comparative analytical approach, the study examines the differences between the legal systems of Saudi Arabia and the United States in terms of legislative frameworks and judicial practices. The findings indicate that achieving climate justice through criminal law requires updating legal frameworks, enhancing evidentiary tools, and expanding liability to include legal persons. It also calls for international cooperation to establish a specialized environmental criminal court that contributes to building a fair and sustainable environmental justice system.

Keywords: Climate justice , Energy transition , Environmental law , Ecocide , Criminal liability , Climate Change , Renewable Energy , Environmental Evidence , Climate Policy , Environmental Judiciary.

المقدمة

يشهد العالم في العقود الأخيرة تحولات جذرية في أنماط الإنتاج والاستهلاك الطاقي، في ظل التغيرات المناخية المتسارعة التي باتت تهدد ليس فقط التوازن البيئي، بل أيضًا استقرار المجتمعات وحقوق الإنسان. وقد فرض هذا الواقع الجديد إعادة التفكير في الأطر القانونية التقليدية، وخصوصًا القانون الجنائي، الذي بات مطالبًا اليوم بالتصدي لأشكال جديدة من السلوكيات الضارة، تتجاوز الحدود الوطنية وتتسم بطابع منهجي ومتراكم، تُعرف إجمالًا بـ"الجرائم المناخية".

في هذا السياق، تبرز العدالة المناخية بوصفها مفهوما ناشئا يتقاطع مع قضايا الحماية البيئية وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية فتدعو إلى توزيع منصف للأعباء البيئية والاقتصادية الناتجة عن التغير المناخي. ويتصل هذا المفهوم اتصالًا وثيقًا بعملية تحول الطاقة ، أي الانتقال من الاعتماد على الوقود الأحفوري إلى مصادر نظيفة ومتجددة ، بوصفه ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة. غير أن هذا التحول لا يخلو من أبعاد قانونية وجنائية دقيقة تستوجب مسائلة الجهات المتقاعسة أو المتسببة بضرر بيئي جسيم، سواء كانت دولًا، أو شركات، أو أفرادًا.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يعالج موضوعًا حديثًا ومتعدد الأبعاد، لم يحظَ بالاهتمام الكافي في الدراسات الجنائية العربية، وهو المسؤولية الجنائية عن الأضرار المناخية المرتبطة بتحول الطاقة. كما يسهم البحث في سدّ فراغ تشريعي ومعرفي بشأن الأساس القانوني لتجريم الأفعال التي تُعيق التحول الطاقي أو تُفاقم التدهور المناخي، من خلال تحليل المبادئ الدولية والتجارب المقارنة (خصوصًا الأمريكية والسعودية)، واستكشاف إمكانيات إدماج هذه المسؤولية ضمن السياسة الجنائية البيئية.

مشكلة البحث

تكمن المشكلة الرئيسة في هذا البحث في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى يمكن للقانون الجنائي أن يواكب تحديات التحول الطاقي والتغير المناخي، من خلال تفعيل آليات المسؤولية الجنائية عن الأضرار المناخية؟ ويندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية، أبرزها: هل يمكن اعتبار الإضرار بالمناخ جريمة

جنائية؟ وما الأساس القانوني لذلك؟ وما موقف التشريعات الوطنية، وخصوصًا النظامان السعودي والأمريكي، من العدالة المناخية ومسؤولية الفاعلين عن الأضرار البيئية؟ وكيف يمكن تطوير أدوات الإثبات والمسؤولية لتناسب طبيعة الجرائم المناخية المعقدة؟

الدراسات السابقة وتقييمها

نظرًا لحداثة موضوع العدالة المناخية والمسؤولية الجنائية عن الأضرار البيئية، فإن الدراسات المتخصصة فيه، وخصوصًا في السياق العربي، لا تزال محدودة نسبيًّا. ومع ذلك، يمكن رصد بعض الإسهامات الأكاديمية والقانونية التي تناولت الجوانب البيئية أو المناخية من منظور جزئي، دون أن تقدم معالجة شاملة للمسؤولية الجنائية في سياق التحول الطاقي.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. تأصيل المفاهيم المرتبطة بالعدالة المناخية وتحول الطاقة في السياق القانوني والجنائي.

٢. تحليل الإطار التشريعي والفقهي للمسؤولية الجنائية عن الأضرار البيئية، خاصة تلك الناتجة عن الفشل في التحول الطاقي.

٣. مقارنة التجارب القانونية بين المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية في تجريم الأضرار المناخية.

٤. اقتراح توصيات تشريعية تهدف إلى تعزيز العدالة المناخية عبر آليات جنائية فعالة ومستدامة.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي في دراسة المفاهيم والأسس القانونية للمسؤولية الجنائية المناخية، كما يوظف المنهج المقارن لتحليل اختلافات وتقاطعات السياسة الجنائية البيئية في عدد من الأنظمة القانونية، لا سيما بين النظامين السعودي والأمريكي. وقد تم دعم التحليل بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية والتقارير الأممية والوقائع القضائية ذات الصلة.

خطة البحث

جاءت خطة هذا البحث موزعة على ثلاثة مباحث رئيسة، كما يلي:

المبحث الأول: الأحكام العامة للإطار المفاهيمي والقانوني للعدالة المناخية وتحول الطاقة

المطلب الأول: العدالة المناخية – النشأة والتطور والمبادئ

المطلب الثاني: تحول الطاقة في السياق البيئي والتشريعي في النظام السعودي وغيره من الدول

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن جرائم الطاقة والمناخ في النظام السعودي والمقارن

المطلب الأول: صور الجرائم المناخية في ضوء القانون الجنائي

المطلب الثاني: الأساس الجنائي للمسؤولية الجنائية المناخية

المبحث الثالث: التحديات العملية والآفاق المستقبلية للمسؤولية الجنائية في النظام السعودي وغيره من الدول

المطلب الأول: إشكاليات تطبيق القانون الجنائي في المجال المناخي

المطلب الثاني: نحو عدالة مناخية جنائية فعالة

المبحث الأول
الأحكام العامة للإطار المفاهيمي والقانوني للعدالة المناخية وتحول الطاقة

تمهيد: التعريفات العامة
العدالة المناخية لغةً

العدالة في اللغة: مصدر من الفعل "عدل"، ويعني الإنصاف والمساواة ووضع الأمور في مواضعها، وضده الظلم والجور.

المناخ: يقصد به الظروف الجوية السائدة في منطقة معينة خلال فترة زمنية طويلة. لذلك فإن العدالة المناخية لغويًا تعني: تحقيق المساواة والإنصاف في ما يتعلق بتوزيع آثار تغير المناخ وتحمل مسؤولياته.

العدالة المناخية اصطلاحًا

العدالة المناخية تُعرّف بأنها: "منهج قانوني وأخلاقي يسعى إلى توزيع منصف للأعباء والفوائد الناتجة عن التغير المناخي، ويضمن مساءلة الدول والمجتمعات والشركات عن مسؤولياتها التاريخية والبيئية، مع حماية الفئات الضعيفة والمتضررة من الظواهر المناخية. وتعد العدالة المناخية إطارًا يتجاوز المفهوم البيئي الضيق، ليشمل قضايا: حقوق الإنسان والإنصاف بين الدول الغنية والفقيرة ، توزيع عادل بين الأجيال الحالية والقادمة ، بالإضافة إلى المسؤولية التاريخية عن الانبعاثات

وقد اعتمد هذا المفهوم ضمن وثائق متعددة منها: اتفاق باريس للمناخ (٢٠١٥) ومبادئ لجنة العدالة المناخية العالمية (Climate Justice Now) وغيرها من المواثيق الدولية.

العدالة المناخية في القانون الدولي

١. الأساس القانوني للمفهوم :العدالة المناخية في القانون الدولي تقوم على مبدأ "المسؤوليات المشتركة ولكن المتفاوتة" الذي تم ترسيخه في: إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (١٩٩٢) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC, 1992) واتفاق باريس للمناخ (٢٠١٥) ، ويعني هذا المبدأ أن جميع الدول مسؤولة عن حماية المناخ، لكن الدول الصناعية الكبرى تتحمل القسط الأكبر من المسؤولية التاريخية والانبعاثات.

٢. البُعد الحقوقي :العدالة المناخية تُدرج اليوم ضمن إطار حقوق الإنسان البيئية؛ إذ يُعد تغير المناخ تهديدًا مباشرًا للحق في الحياة والحق في الصحة والحق في السكن والغذاء والماء ، كما أكدت على ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، حين اعترفت بأن تغير المناخ قد يُشكّل انتهاكًا فعليًّا للحقوق الأساسية للإنسان.

العدالة المناخية في القانون الجنائي البيئي

١. التأسيس الجنائي للفكرة : في السنوات الأخيرة، برزت مطالب قوية لاعتبار الاعتداء على البيئة من خلال التسبب في تغير المناخ جريمة دولية، واقترح بعض الفقهاء إدراج ما يُسمى بـ "الإيكوسايد" (Ecocide)، أي: تدمير البيئة على نطاق واسع، ضمن نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

٢. المسؤولية الجنائية المناخية : يقترح الاتجاه الجنائي البيئي تحميل كل من الدول: مسؤولية جنائية عن التراخي أو التقاعس المتعمد في تطبيق السياسات المناخية، والشركات الكبرى: المسؤولية عن التلوث الكربوني أو تمويل الأنشطة المضرة بالمناخ. وأيضاً الأفراد: في حالات نادرة، عند تورطهم المباشر في جرائم بيئية جسيمة ذات أثر مناخي.

خلاصة قانونية العدالة المناخية تمثل اليوم محورًا جديدًا للعدالة العالمية، وتسعى إلى إعادة التوازن في تحمل أعباء أزمة المناخ، وتوفير حماية قانونية للفئات المتضررة، وهو ما يدعو إلى: تطوير قواعد المسؤولية الدولية وتفعيل آليات المساءلة الجنائية والبيئية على المستوى الدولي، مع ضرورة دمج البعد المناخي ضمن الحقوق الأساسية للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

المقصود بتحول الطاقة

لغة (التحول في اللغة): يعني التغير من حال إلى حال، أو الانتقال من وضع إلى آخر.

الطاقة: هي القدرة على القيام بعمل أو إنتاج قوة، وتشمل الطاقة الحرارية، الكهربائية، الميكانيكية، النووية، وغيرها.

وبذلك، فإن تحول الطاقة لغويًّا يشير إلى الانتقال أو التغير من شكل أو مصدر طاقة إلى شكل أو مصدر آخر.

تحول الطاقة اصطلاحًا

في الاصطلاح القانوني والاقتصادي والبيئي، يُعرف تحول الطاقة بأنه: "العملية الاقتصادية والسياسية والتقنية التي تهدف إلى استبدال نظم إنتاج واستهلاك الطاقة التقليدية (وخاصة المعتمدة على الوقود الأحفوري) بمصادر طاقة متجددة ونظيفة أكثر استدامة، بهدف خفض الانبعاثات الكربونية ومواجهة التغير المناخي."

ويشمل تحول الطاقة: الانتقال من استخدام الفحم والنفط والغاز الطبيعي إلى: الطاقة الشمسية-طاقة الرياح -الطاقة المائية

الطاقة الهيدروجينية-تطوير تقنيات كفاءة الطاقة وتخزينها -إصلاح السياسات والتشريعات لتشجيع الطاقة النظيفة

المطلب الأول
العدالة المناخية – النشأة والتطور والمبادئ

أولاً : مفهوم العدالة المناخية

تعد العدالة المناخية أحد المفاهيم الحديثة التي ظهرت في إطار النقاشات الدولية حول التغير المناخي، وهي تمثل تقاطعًا بين قضايا البيئة وحقوق الإنسان والمساواة الاجتماعية . ويتجاوز هذا المفهوم البُعد البيئي التقني ليؤكد على أن آثار التغير المناخي ليست موزعة بالتساوي بين الدول والمجتمعات، بل غالبًا ما تقع على كاهل الفئات الضعيفة والمهمّشة التي أسهمت بأقل قدر في انبعاثات الغازات الضارة سواء من حيث الأثر التاريخي أو البصمة الكربونية الحالية.

وتُعرّف العدالة المناخية بأنها: نهج يُسند إلى المبادئ الأخلاقية والقانونية التي تضمن تقاسم الأعباء المناخية والمسؤوليات البيئية بشكل منصف، بحيث تتحمل الجهات الأكثر تسببًا في التلوث المسؤولية الأكبر في معالجته، مع ضمان عدم تهميش حقوق الشعوب الأكثر عرضة للتأثر به.[١]

ويندرج ضمن هذا المفهوم عدة أبعاد مترابطة، منها العدالة التوزيعية التي تركز على توزيع الأعباء والتكاليف بشكل عادل، والعدالة التصحيحية التي تعنى بإصلاح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين، فضلًا عن العدالة الإجرائية التي تضمن مشاركة المجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات المناخية. كما تشمل العدالة المناخية جانبًا قانونيًّا متناميًا يتمثل في تكريس الحق في بيئة سليمة كحق أساسي، وإقرار مسؤولية الدول والشركات والمؤسسات عن الأفعال أو الإهمال الذي يؤدي إلى التدهور المناخي أو تهديد الأمن البيئي.[٢]

---

(1) United Nations Environment Programme (UNEP). Climate Justice: A Human Rights-Based Approach, 2020

(٢) مثال قضية تدمير غابة الأمازون ٢٠٢١ حيث أصدرت المحكمة الفيدرالية في البرازيل حكمًا بالسجن والغرامة على مجموعة من ملاك الأراضي المتورطين في قطع غير قانوني للأشجار وإضرام الحرائق في أجزاء من غابة الأمازون، وأكدت المحكمة أن هذه الأفعال لا تُعد فقط جريمة بيئية، بل تمثل تهديدًا للأمن البيئي العالمي، واعتبرتها في حكمها نوعًا من "الجرائم المناخية، ويُجسّد هذا القرار خطوة قضائية باتجاه

لذا يعتبر مفهوم العدالة المناخية مقاربة قانونية وأخلاقية تُعنى بتوزيع الأعباء البيئية لتغير المناخ بشكل منصف، مع مراعاة المسؤولية التاريخية للجهات المسببة للتلوث، والفئات الأكثر تضررًا، خصوصًا في الدول النامية.(١)

وتقوم العدالة المناخية على الجمع بين حقوق الإنسان والعدالة البيئية والمساءلة القانونية ، وقد نصت اتفاقية باريس للمناخ ٢٠١٥ على مبدأ الإنصاف مؤكدة على الحاجة إلى تعزيز طموحات الدول مع مراعاة القدرات والمسؤوليات المتفاوتة.(٢)

في هذا الإطار، بدأت الأنظمة القانونية وعلى رأسها القانون الجنائي، بمساءلة الجهات المسببة للأذى المناخي سواء من خلال سنّ تشريعات جنائية بيئية، أو من خلال الدفع نحو الاعتراف بجرائم جديدة مثل "الإيكوسايد" (Ecocide)، أي تدمير البيئة على نطاق واسع.(٣) ، ومن هنا فإن العدالة المناخية لا تقتصر على السياسات ؛ بل تمتد إلى المساءلة القانونية بوصفها شرطًا لتحقيق تحول الطاقة بشكل عادل ومستدام.

ثانيًا: المبادئ الأساسية للعدالة المناخية

تستند العدالة المناخية إلى مبادئ قانونية متفق عليها دوليًّا:

١. مبدأ المسؤولية التاريخية: أي تحميل الملوِّث مسؤولية الضرر وفق قاعدة "الملوث يدفع.(٤)

٢. الحق في بيئة سليمة: الذي نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادة١٢.

تدويل مفهوم الجرائم البيئية الكبرى (ecocide) وربطه بالمسؤولية الدولية عن التغير المناخي....راجع بالتفصيل

Tribunal Federal da 1ª Região – Processo nº 1002507-43.2020.4.01.3600 – Julgado em 2021.

(1) Mary Robinson, Climate Justice, Hope, Resilience, and the Fight for a Sustainable Future, Bloomsbury Publishing, 2018, p. 10.

(2) United Nations Framework Convention on Climate Change(UNFCCC), Climate Justice, 2018

(٣) راجع نهلة خليفة ، العدالة المناخية والمسؤولية الدولية ، مجلة القانون والبيئة ، ٢٠٢٣، ص ١٥.

(4) Principle 16, Rio Declaration on Environment and Development, 1992

٣. المساواة في الحماية المناخية: تجسيدًا لمبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق البيئية.[١]

٤. الوصول إلى العدالة البيئية: كما ورد في اتفاقية ١٩٩٨ بشأن النفاذ إلى المعلومات البيئية والمشاركة العامة.[٢]

ثالثاً: تطور العدالة المناخية في السياق القانوني الدولي

تطورت العدالة المناخية تدريجيًّا من خلال مقررات الأمم المتحدة والقمم المناخية، وأبرزها: إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ١٩٩٢، الذي أرسى مبدأ "المسؤوليات المشتركة ولكن المتفاوتة[٣] ، اتفاق كيوتو ١٩٩٧ الذي حدّد التزامات للدول الصناعية بخفض الانبعاثات.[٤]بالإضافة إلى اتفاقية باريس ٢٠١٥ الذي ألزم الدول بوضع إسهامات وطنية مناخية، وربط العدالة المناخية بالأمن الغذائي والصحي والطاقي.[٥]

رابعاً :العدالة المناخية بين الحق في بيئة سليمة والعدالة الاجتماعية

تشكل العدالة المناخية نقطة تقاطع محورية بين الحق في بيئة سليمة باعتباره أحد حقوق الإنسان الأساسية ، وبين متطلبات العدالة الاجتماعية التي تقتضي توزيعًا منصفًا لتكاليف وأعباء التغير المناخي، فقد كرّست المواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) الحق في العيش في بيئة نظيفة وصحية ومتوازنة ، مما أضفى على هذا

---

(١) إيهاب موسى، القانون الجنائي البيئي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٢١. ص٥٦ وراجع أيضاً أحمد عبدالكريم سلامة ، قيم ومبادئ حماية البيئة في الدين والقانون ، دار النهضة العربية ٢٠٢٠، ص٣٢ وما بعدها .

(٢) المادة ٩ من اتفاقية آرهوس، ١٩٩٨، راجع أيضا ،يوسف المعلم ، المسئولية بدون ضرر بالتطبيق على حالة الضرر البيئي ، مجلة جامعة الجيلاني اليابس بلعباس ، العدد ١٧٠ ، ٢٠١٥، ص١١ .

(٣)مبدأ ٧ من إعلان ريو، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ١٩٩٢ .

(٤) المادة ٣ من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي، ١٩٩٧ .

(٥) الفقرة التمهيدية من اتفاق باريس، ٢٠١٥ (UNFCCC).

الحق طابعًا قانونيًّا يفرض التزامًا على الدول بحمايته وتطوير سياسات بيئية عادلة ومستدامة[1].(١)

غير أن مفهوم العدالة المناخية لا يقتصر على حماية البيئة من التلوث أو التغير المناخي فحسب، بل يتضمن أيضًا بُعدًا اجتماعيًّا واقتصاديًّا يعترف بأن الفئات الفقيرة والمهمشة غالبًا ما تتحمل الأعباء الكبرى للتغير المناخي على الرغم من إسهامها الضئيل في أسبابه ، ومن هنا فإن العدالة المناخية تفرض على الدول أن تضمن تكافؤ الفرص في الوصول إلى الموارد البيئية والحماية من الكوارث المناخية والمشاركة الفعلية في صنع القرار البيئي ، فضلًا عن تعويض المتضررين بصورة عادلة وفعالة.(٢)

وتظهر العلاقة بين الحق في البيئة والعدالة الاجتماعية بوضوح في السياسات المناخية المتعلقة بتحول الطاقة، حيث يتطلب هذا التحول إصلاحات عميقة في القطاعات الاقتصادية قد تمسّ الفئات ذات الدخل المحدود. لذا فإن العدالة المناخية تقتضي أن يتم التحول نحو الاقتصاد الأخضر بطريقة تراعي التوازن بين حماية البيئة وتحقيق المساواة الاجتماعية، مع فرض مساءلة قانونية على الجهات المتسببة بالضرر، سواء كانت حكومات أو شركات، بما في ذلك استخدام الأدوات الجنائية.(٣) وبهذا المعنى، فإن العدالة المناخية لا تعد فقط إطارًا أخلاقيًّا، بل تندرج ضمن المفهوم الواسع للعدالة القانونية التي تجمع بين الحماية البيئية والمسؤولية الاجتماعية والمساءلة الجنائية، بما يكفل بناء مستقبل منصف ومستدام لجميع فئات المجتمع.

جرائم المناخ: نحو تأصيل جنائي لحماية البيئة العالمية

يُقصد بجرائم المناخ (Climate Crimes) تلك الأفعال التي تنطوي على إضرار جسيم بالبيئة المناخية سواء من خلال الانبعاثات المفرطة، أو التلاعب المتعمد بالبيانات

---

(١) راجع المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦.

(2) United Nations Human Rights Council, Framework Principles on Human Rights and the Environment, A/HRC/37/59, 2018

(3) Knox, John. The Human Right to a Healthy Environment, UN Special Rapporteur Report, 2019

البيئية، أو تقويض جهود التحول الطاقي، التي ترتكبها جهات عامة أو خاصة مع العلم بخطورة آثارها على النظام البيئي العالمي، وعلى الرغم من أن القانون الجنائي التقليدي لم يعرف هذا النوع من الجرائم تحت تسمية محددة، إلا أن التوجهات الحديثة تسعى إلى بلورة مفهوم مستقل لجرائم المناخ على غرار الجرائم ضد الإنسانية، نظرًا لخطورة آثارها العابرة للحدود والأجيال.

خصائص جرائم المناخ

١. عالمية الأثر حيث لا تنحصر نتائجها في إقليم دولة واحدة، بل تؤثر على الاستقرار البيئي العالمي.

٢. تعدد الجناة والمسهمين لتشمل أفرادًا، شركات، بل وحتى دولًا.

٣. تعقيد الإثبات فتتطلب أدوات علمية متقدمة ونماذج محاكاة لإثبات علاقة السببية.

٤. البعد الزمني الطويل لأن آثارها لا تظهر فورًا، بل تتراكم على المدى البعيد، مما يزيد من تعقيد المحاسبة القانونية.

التكييف الجنائي الوطني لجرائم المناخ

بدأت بعض الدول في تكييف أفعال الإضرار بالمناخ ضمن نصوص قانونية وطنية، على سبيل المثال:

فرنسا: أدرجت في قانون المناخ لعام ٢٠٢١ جريمة "التلويث البيئي الجسيم" بعقوبات تصل إلى السجن ١٠ سنوات والغرامة ٤.٥ مليون يورو، ألمانيا: تُلاحق جنائيًّا من يُخفي معلومات بيئية تؤثر على سلامة المشاريع الطاقية.

القانون البيئي السعودي ٢٠٢١عاقب في المادة ٣٨ كل من يسبب تلوثًا جسيمًا عمدًا يضر بالبيئة أو بالصحة العامة.

الحاجة إلى تكييف جنائي متخصص يرى عدد من الباحثين[1]، أن تجريم جرائم المناخ يتطلب أداة جنائية مستقلة تأخذ في الاعتبار: الطبيعة العالمية للمناخ كـ"مصلحة قانونية محمية" ، وضرورة إثبات العلم المسبق بالفعل الضار. مع إمكان مساءلة الشخص

(1)Antonio Trindade, "Criminalizing Climate Harm: A Human Rights-Based Approach", International Criminal Law Review, 2022,P21.

المعنوي مع اقتراح اعتبار جرائم المناخ جريمة خطر وليست نتيجة، أي يكفي فيها مجرد الإتيان بالفعل الخطِر دون انتظار تحقق النتيجة البيئية الكارثية.

العدالة المناخية في القانون الأمريكي

تُعد العدالة المناخية في الولايات المتحدة مفهومًا قانونيًّا متطورًا، يتقاطع مع مبادئ الحقوق المدنية والبيئية والاجتماعية. وقد بدأت ملامح هذا المفهوم تتشكل منذ إصدار الرئيس بيل كلينتون للأمر التنفيذي رقم ١٢٨٩٨ في عام ١٩٩٤، الذي ألزم الوكالات الفيدرالية بمراعاة العدالة البيئية في سياساتها، مع التركيز على حماية المجتمعات ذات الدخل المنخفض والأقليات العرقية من الأضرار البيئية غير المتناسبة .

ففي السنوات الأخيرة شهدت السياسة الفيدرالية تطورات ملحوظة في هذا السياق ، فقد أدرج قانون خفض التضخم لعام ٢٠٢٢ (Inflation Reduction Act) صراحةً مفاهيم العدالة البيئية مخصصًا استثمارات كبيرة لدعم المجتمعات المتضررة من التلوث البيئي ، كما أطلقت إدارة بايدن مبادرة "Justice40" التي تهدف إلى توجيه ٤٠٪ من الاستثمارات الفيدرالية في مجالات المناخ والطاقة النظيفة نحو المجتمعات المحرومة .

وعلى الصعيد القضائي ، برزت قضايا قانونية تؤكد على الحق في بيئة سليمة من أبرزها قضية "Held v. Montana"، حيث قضت المحكمة بأن سياسات الدولة التي تعزز الوقود الأحفوري تنتهك الحق الدستوري في بيئة نظيفة وصحية للأجيال الحالية والمستقبلية ، كما شهدت المحاكم الفيدرالية دعاوى قضائية من شباب يطالبون بحقوقهم الدستورية في الحياة والصحة متهمين الحكومة بتعزيز سياسات تضر بالمناخ .

ومع ذلك ، تواجه العدالة المناخية تحديات قانونية ، خاصةً بعد قرارات المحكمة العليا التي قلصت من نطاق مراجعات الأثر البيئي المطلوبة للمشاريع الكبرى مما قد يضعف من قدرة المجتمعات على الاعتراض على مشاريع قد تضر بالبيئة، وبالتالي يُظهر القانون الأمريكي توازنًا دقيقًا بين تعزيز العدالة المناخية من خلال السياسات والتشريعات ومواجهة تحديات قانونية قد تعيق تحقيق هذه العدالة، مما يستدعي جهودًا مستمرة لضمان الحق في بيئة سليمة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

وتتبنى **المملكة العربية السعودية** موقفًا متوازنًا تجاه العدالة المناخية وتحول الطاقة يجمع بين الالتزام بالاستدامة البيئية والحفاظ على مصالحها الاقتصادية بوصفها دولة رائدة في إنتاج الطاقة.

كما أطلقت المملكة مبادرات طموحة مثل "مبادرة السعودية الخضراء" [١] و"مبادرة الشرق الأوسط الأخضر"، التي تهدف إلى تقليل الانبعاثات الكربونية بنسبة ٢٧٨ مليون طن سنويًّا بحلول عام ٢٠٣٠، وزراعة ١٠ مليارات شجرة داخل المملكة، بالإضافة إلى مشاريع الطاقة المتجددة والهيدروجين الأخضر.[٢] لذلك أعلنت المملكة التزامها بتحقيق الحياد الصفري للانبعاثات الكربونية بحلول عام ٢٠٦٠، مع التركيز على الابتكار والتقنيات مثل احتجاز الكربون والطاقة النظيفة، دون التخلي الكامل عن إنتاج النفط والغاز.[٣]

وخلال مؤتمر المناخ COP29 ، دعت المملكة إلى "قرار متوازن" يراعي العدالة في تحولات الطاقة مؤكدين على أهمية مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية في مسارات تحول الطاقة ، كما شددت على ضرورة أن تكون الالتزامات المناخية عادلة وقابلة للتنفيذ مع توفير الدعم المالي والتقني للدول النامية.

وبالرغم من عدم وجود نصوص صريحة في القانون الجنائي السعودي تجرّم الأضرار المناخية بشكل مباشر؛ إلا أن النظام البيئي السعودي يتضمن لوائح صارمة لحماية البيئة مثل نظام البيئة الصادر عام ٢٠٢٠ الذي يفرض عقوبات على المخالفات البيئية ، كما تعمل المملكة على تعزيز الإطار القانوني لمواكبة التحديات البيئية والمناخية بما في ذلك دراسة إدراج مفاهيم مثل "العدالة المناخية" و"تحول الطاقة العادل" في السياسات والتشريعات المستقبلية.[٤]

---

(١) انظر "مبادرة السعودية الخضراء"، الموقع الرسمي
https://www.greeninitiatives.gov.sa.

(٢) وزارة الطاقة السعودية، تصريح الأمير عبد العزيز بن سلمان، مؤتمر مبادرة السعودية الخضراء، ٢٠٢١.

(٣) وكالة الأنباء السعودية (واس)، "السعودية تدعو لقرارات عادلة ومتوازنة في مؤتمر المناخ COP28"

(٤) راجع المادة ٣٩ وما بعدها من نظام البيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦٥) بتاريخ ١٩-١١-١٤٤١هـ.

لذلك يتضح أن موقف المملكة العربية السعودية يتسم بالتوازن بين الالتزام بالاستدامة البيئية والحفاظ على مصالحها الاقتصادية، مع التركيز على العدالة المناخية في تحول الطاقة، كما تسعى المملكة إلى تحقيق أهدافها البيئية من خلال الابتكار والتعاون الدولي ، مع مراعاة العدالة والإنصاف في توزيع الأعباء والفرص. [١]

العدالة المناخية بين القانون السعودي والقانون الأمريكي (مقارنة تحليلية)

يعكس كل من النظامين القانونيين في المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية توجهًا متزايدًا نحو إدماج العدالة المناخية ضمن السياسات البيئية، وإن تباينت منطلقاتهما ووسائلهما بحسب الأطر الدستورية والسياسية والاقتصادية لكل دولة، ففي المملكة العربية السعودية تأخذ العدالة المناخية طابعًا سياسيًّا واستراتيجيًّا، إذ أُطلقت مبادرات مثل "السعودية الخضراء" و"الشرق الأوسط الأخضر" –كما سبقت الإشارة– وعلى الرغم من أن نظام البيئة السعودي يتضمن مواد جزائية تتعلق بالإضرار بالبيئة (المواد ٣٩ إلى ٤٣)، إلا أنه لا يتناول حتى الآن العدالة المناخية بوصفها حقا قانونيا مستقلا أو مصدرا للمساءلة الجنائية عن الضرر المناخي المباشر أو غير المباشر. [٢] بينما في الولايات المتحدة الأمريكية، برز مفهوم العدالة البيئية منذ إصدار الأمر التنفيذي رقم ١٢٨٩٨ لعام ١٩٩٤، الذي ألزم الوكالات الفيدرالية بمراعاة الآثار البيئية على المجتمعات الضعيفة والأقليات العرقية. [٣]

وتواصل هذا التوجه مع اعتماد إدارة الرئيس بايدن مبادرة Justice 40 ، التي تهدف إلى توجيه ٤٠٪ من الاستثمارات المناخية لصالح المجتمعات المتضررة (White House Fact Sheet, Justice40 Initiative, 2021). كما يُعد قانون خفض التضخم لعام ٢٠٢٢

---

(١) وتتخذ المملكة مواقف حازمة تجاه الحماية البيئية بالعقاب المباشر على أي جرائم بيئية . راجع قضية باشرت فيها النيابة العامة التحقيق مع شركة نقل مواد كيميائية خطرة دون تصريح بيئي ، تسربت على الطريق السريع ، وكالة الأنباء السعودية (واس)، (٢٠٢٠)

(٢) راجع نظام البيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦٥) بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٤١هـ. المواد من ٣٩-٤٣.

(3)Executive Order 12898, Federal Actions to Address Environmental Justice in Minority Populations and Law-Income Populations, February 1994

(Inflation Reduction Act) من أبرز التشريعات الحديثة، حيث خصص حوالي ٣٦٩ مليار دولار لدعم التحول الطاقي والعدالة البيئية، مع التركيز على تمويل المجتمعات المتأثرة تاريخيًّا بالتلوث البيئي.[١]

وفي المجال القضائيِّ، شهد النظام الأمريكي تطورات لافتة كان أبرزها قضية عام ٢٠٢٣ التي أقرت فيها محكمة ولاية مونتانا بأن السياسات الحكومية التي تدعم استخدام الوقود الأحفوري تنتهك الحق الدستوري في بيئة نظيفة وصحية، مما يعزز مكانة العدالة المناخية في القضاء الدستوري الأمريكي.[٢]

وفي المقابل، لم يشهد النظام السعودي حتى الآن قضايا مماثلة أمام القضاء الإداري أو الجنائي، حيث لا يزال التعامل مع القضايا البيئية يتم في إطار تنظيمي أكثر منه حقوقي[٣]. وعلى الرغم من ذلك فإن المملكة تُبدي التزامًا متناميًا بمواءمة سياستها البيئية مع المعايير الدولية ، لا سيما في إطار رؤية ٢٠٣٠ مما يفتح المجال مستقبلاً لتطوير تشريعات جنائية تجرم الأضرار المناخية بشكل مباشر .[٤]

---

(1)The inflation reduction Act of 2022, Public Law No:117-169.

(2) Held V.State of Montane, No.CDV-2020-307, Montane first Judicial District Court, Decision issued August 14, 2023.

وفي قضية أخرى "United States v. Pacific Gas & Electric Co." –الولايات المتحدة (١٩٩٦) أدانت المحكمة شركة PG&E، وهي شركة طاقة كبرى، لاستخدامها مركبات سامة (الكروم السداسي) في منشآتها، مما أدى إلى تلويث المياه الجوفية وتسبّب في أضرار صحية خطيرة لسكان منطقة Hinkley بولاية كاليفورنيا، واستندت المحكمة إلى قوانين الهواء النظيف (Clean Air Act) والمياه النظيفة (Clean Water Act)، وألزمت الشركة بتعويضات بلغت أكثر من ٣٣٣ مليون دولار، وهي من أكبر الغرامات البيئية في تاريخ القضاء الأمريكي، ويرسّخ هذا الحكم مبدأ مسؤولية الشركات الجنائية والمدنية عن أضرار التلوث الصناعي، حتى دون وجود نية مباشرة، مما يعزز قاعدة " polluter pays".راجع بالتفصيل United States District Court, Anderson et al. v. Pacific Gas & Electric Company, No. BCV-00300 ,1996.

(٣) الهيئة العامة للأرصاد و حماية البيئة، حول الحكم الصادر بتغريم منشأة صناعية في المنطقة الشرقية ٥ ملايين ريال، لتصريف مياه ملوثة دون معالجة، بيان رسمي منشور على موقع الهيئة، ٢٠٢١.

(٤) رؤية السعودية ٢٠٣٠،محور"مملكة طموحة– بيئة مزدهرة"، متاح عبر https://www.vision2030.gov.sa

وبناءً عليه يمكن القول إن النظام الأمريكي يظهر ميلاً أكبر نحو الحماية القضائية للعدالة المناخية من خلال التقاضي الحقوقي والمساءلة المؤسسية ، في حين يعتمد النظام السعودي على المبادرات الحكومية والتشريعات التنظيمية بوصفها إطارا بديلا ، مع إمكانية التوسع مستقبلاً نحو تبني مساءلة جنائية عن الأضرار المناخية خاصةً في ظل التطور الحاصل في مجال الجرائم البيئية على المستوى الدولي .

المطلب الثاني
تحول الطاقة في السياق البيئي والتشريعي في النظام السعودي وغيره من الدول

أولاً : مفهوم تحول الطاقة وأهم أهدافه

يُعرّف تحول الطاقة (Energy Transition) بأنه العملية التدريجية لتحويل أنظمة إنتاج واستهلاك الطاقة من الاعتماد على الوقود الأحفوري (النفط، الفحم، الغاز الطبيعي) إلى مصادر طاقة متجددة ونظيفة، كالشمس والرياح والطاقة الكهرومائية والهيدروجين الأخضر، وذلك للحد من الانبعاثات الكربونية وتحقيق الاستدامة البيئية والعدالة المناخية.[١]

وتقوم أهداف تحول الطاقة على أربعة مرتكزات قانونية ومناخية رئيسة:

١. تحقيق الحياد الكربوني: عبر تقليص انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، التزامًا باتفاقية باريس للمناخ ٢٠١٥، التي نصت على ضرورة إبقاء ارتفاع درجة الحرارة دون درجتين مئويتين مقارنة بمستويات ما قبل الثورة الصناعية.[٢]

٢. ضمان أمن الطاقة واستقرار الإمدادات: من خلال تنويع مصادر الطاقة والحد من الاعتماد على الوقود التقليدي المعرض للاضطرابات الجيوسياسية.[٣]

٣. تحقيق العدالة المناخية والاجتماعية: بتوفير طاقة نظيفة وآمنة للمجتمعات الفقيرة والمهمّشة، حيث يؤكد القانون البيئي الدولي على ربط حق الإنسان في التنمية مع الحق في بيئة سليمة.[٤]

٤. تعزيز الابتكار والتوظيف في الاقتصاد الأخضر: وذلك عبر تشجيع الابتكار في التقنيات النظيفة وتوليد فرص عمل جديدة ، مما يندرج ضمن أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، لاسيما الهدف السابع ("طاقة نظيفة وبأسعار معقولة") والهدف الثالث عشر "العمل المناخي".[٥]

---

(1)International Renewable Energy Agency (IRENA), World Energy Transitions Outlook 2023

(٢) راجع اتفاقية باريس للمناخ ٢٠١٥، المادة ٢(١)(أ).

(3) Held V.State of Montane, No.CDV-2020-307, Montane first Judicial District Court, Decision issued August American Electric Power Co. v. Connecticut, 564 U.S. 410 ,2011

(4) مركز القانون البيئي الدولي. Principles of Climate Justice in International Law, (CIEL) 2022

(5) United Nations, Transforming our world: the 2030 Agenda for Sustainable Development, A/RES/70/1, 2015.

وتتفاوت التشريعات الوطنية في استيعاب هذه التحولات ؛ فبينما تبنت دول الاتحاد الأوروبي قوانين ملزمة مثل "حزمة المناخ والطاقة لعام ٢٠٣٠" وقانون المناخ الأوروبي لعام ٢٠٢١ ، وقد دعمت الأمم المتحدة هذا التحول في أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠، خصوصًا في الهدف السابع "طاقة نظيفة بأسعار معقولة"(١).

غير أن بعض الدول العربية ومنها الدول المنتجة للنفط لاتزال تعتمد على آليات تدريجية تدمج بين الإصلاح الطاقي والحفاظ على استقرار الاقتصاد المحلي، ففي السعودية يشكل برنامج الطاقة المتجددة أحد ركائز رؤية ٢٠٣٠، وقد وُضع له إطار تنظيمي عبر وزارة الطاقة وهيئة تنظيم المياه والكهرباء، كما نصت الاستراتيجية الوطنية للطاقة على رفع حصة الطاقة المتجددة إلى ٥٠٪ من مزيج الطاقة بحلول عام ٢٠٣٠.(٢)

ثانياً : الإطار القانوني لتحول الطاقة

اتجهت العديد من الدول إلى تقنين تحول الطاقة عبر: إصدار قوانين للطاقة المتجددة ، مثل القانون الفرنسي للتحول الطاقي لعام ٢٠١٥ (٣) ،أو فرض ضرائب الكربون ، مثل نظام تسعير الانبعاثات في الاتحاد الأوروبي.(٤) أو تشجيع الاستثمارات الخضراء، كما فعلت الإمارات العربية المتحدة في "استراتيجية الطاقة ٢٠٥٠" التي تهدف إلى مزيج طاقي بنسبة ٤٤٪ من مصادر نظيفة. (٥)

ثالثاً : العدالة المناخية وتحول الطاقة : علاقة تكاملية ذات أبعاد جنائية

يُعد تحول الطاقة إحدى الركائز الأساسية لتحقيق العدالة المناخية ، إذ يمثل الاستغناء التدريجي عن مصادر الطاقة الأحفورية (كالفحم والنفط والغاز) لصالح مصادر متجددة (كالطاقة الشمسية والرياح) خطوة لا غنى عنها لتقليص الانبعاثات الغازية المسببة للاحتباس

---

(1) United Nations, Transforming our world: the 2030 Agenda for Sustainable Development, ,A/RES/701,2015.

(٢) وزارة الطاقة السعودية، الاستراتيجية الوطنية للطاقة في المملكة العربية السعودية ٢٠٢١–٢٠٣٠، متاحة عبر www.energy.gov.sa.

(3) Loi n° 2015-992 relative à la transition énergétique pour la croissance verte ,France

(4) EU Emissions Trading System (EU ETS), Directive 2003/87/EC

(٥) وزارة الطاقة والبنية التحتية، استراتيجية الإمارات للطاقة ٢٠٥٠، الموقع الرسمي، ٢٠١٧.

الحراري. غير أن هذا التحول لا ينبغي أن يُفهم فقط على نحو تقني أو اقتصادي، بل يجب أن يخضع لمقاربة قانونية حقوقية تضمن أن تكون إجراءات التحول عادلة وغير مجحفة بحقوق المجتمعات المحلية، لا سيما في دول العالم الثالث.(١)

ومن هذا المنطلق، تقتضي العدالة المناخية أن تُصاغ سياسات الطاقة بحيث تراعي الفئات الأكثر هشاشة، سواء من حيث مشاركتها في اتخاذ القرار، أو من حيث حصولها على تعويضات عادلة في حال تضررها من مشاريع التحول (مثل تهجير السكان بسبب بناء سدود أو مشاريع طاقة عملاقة).(٢)

كما أن العدالة تفرض مساءلة الجهات المسببة للتلوث البيئي وفرض التزامات قانونية على الكيانات الصناعية الكبرى التي تعيق تحول الطاقة أو تمارس ضغوطًا ممنهجة لتعطيله (٣)، وهو ما يفتح المجال أمام تدخل القانون الجنائي في صور متعددة كالتجريم والعقوبات وأيضاً المساءلة الجنائية للشركات متعددة الجنسيات.(٤)

وقد ذهبت بعض الدول والهيئات القضائية الدولية إلى اعتبار بعض أوجه الإضرار المناخي جرائم (٥)موجبة للعقاب، خصوصًا حينما يكون ذلك الضرر ناتجًا عن إهمال جسيم

---

(1) Leclerc, Thomas. "Responsabilité pénale des entreprises pour atteinte au climat", Revue Juridique de l'Environnement, 2021.

(2) IUCN. Resolution 129: Establishing an International Environmental Court, 2021

(٣) ففي واحدة من أبرز القضايا البيئية الدولية، تورطت شركة Trafigura في تصدير نفايات سامة إلى ساحل العاج، ما أدى إلى وفاة ١٧ شخصًا وتسمم آلاف السكان، وأقرت المحكمة البريطانية بمسؤولية الشركة عن الأضرار البيئية والصحية الجسيمة، على الرغم من أن الفعل وقع خارج الأراضي البريطانية، وفرضت المحكمة غرامات مالية ضخمة بلغت ملايين الدولارات، واعتمدت على مبدأ "الولاية العالمية في الجرائم البيئية الجسيمة...راجع تفاصيل القضية The Guardian, "Trafigura Toxic Waste Dumping: The Legal Fallout", 2009ويُظهر هذا القرار أن الجرائم البيئية لم تعد محصورة بالحدود الوطنية، وأن للشركات متعددة الجنسيات مسؤولية جنائية حتى عن أفعالها البيئية في الخارج، وفقًا لمبادئ العدالة المناخية الدولية.

(4) UNEP. Environmental Rule of Law: First Global Report, 2019

(٥) وفي قضية فرنسية عام ٢٠٢٢ أقرت محكمة الاستئناف الفرنسية مسؤولية شركة Lafarge ، وهي إحدى أكبر شركات الإسمنت في العالم عن انتهاكات بيئية جسيمة بسبب الانبعاثات الهوائية والتخلص

أو سلوك إجرامي منظم ، كما بدأت مناقشات جدية داخل المحكمة الجنائية الدولية بشأن إدراج "تدمير البيئة الواسع النطاق" ضمن اختصاصها بوصفه جريمة ضد الإنسانية أو جريمة دولية قائمة بذاتها تحت Ecocide.[1]

وبالتالي، فإن العلاقة بين العدالة المناخية والتحول الطاقي هي علاقة قانونية ذات بعد جنائي متطور، يهدف إلى تمكين الدول والمجتمعات للانتقال إلى الطاقة النظيفة دون انتهاك للحقوق ، وبما يضمن محاسبة المسهمين في تعميق التغير المناخي أمام القضاء بما في ذلك القضاء الجنائي الدولي

غير السليم من النفايات الصناعية، وأشارت المحكمة إلى أن الشركة لم تلتزم بالمعايير البيئية رغم علمها بالتأثيرات المناخية ، و حمّلت مسؤوليها التنفيذيين المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تمت تحت إدارتهم، ويعزز هذا القرار الاتجاه الحديث في تحميل الأشخاص الاعتباريين مسؤولية جنائية عن خرق التزاماتهم المناخية، ويؤكد أن العلم بالتأثير البيئي دون اتخاذ إجراءات وقائية يُعد تهاونًا جنائيًا. انظر Cour d'appel de Paris, "Lafarge: Sanctions pour pollution industrielle", 2022.

(1) Polly Higgins , Earth is Our Business, Changing the Rules of the Game, Shepheard Walwyn, 2012.

المبحث الثاني
المسؤولية الجنائية عن جرائم الطاقة والمناخ في النظام السعودي والمقارن
المطلب الأول
صور الجرائم المناخية في ضوء القانون الجنائي

أولاً :الجرائم البيئية التقليدية وتكييفها القانوني

تُعد الجرائم البيئية التقليدية من بين أقدم أنماط الأفعال الضارة التي تناولها التشريع الجنائي البيئي، وتشمل مجموعة من الأفعال التي تُفضي إلى إلحاق ضرر مباشر أو غير مباشر بالبيئة الطبيعية، سواء في عناصرها الجوية أو المائية أو البرية. ومن أبرز هذه الجرائم: الصيد الجائر، تلويث المياه، قطع الأشجار، إلقاء النفايات الصناعية، والإضرار بالحياة البرية. وتمثل هذه الأفعال، في مجملها، انتهاكاً لحق الأفراد والمجتمعات في بيئة سليمة وآمنة، مما يبرر تدخل المشرّع لتكييفها قانونياً بوصفها جرائم يعاقب عليها.[١]

ويعتمد التكييف القانوني لهذه الجرائم على المبادئ العامة في القانون الجنائي، لا سيما عنصر الضرر وعلاقة السببية والقصد الجنائي أو الخطأ، إلا أن أغلب التشريعات تتجه نحو تغليب الطبيعة المادية للضرر البيئي حتى في غياب قصد جنائي مباشر، الأمر الذي يُقرب هذه الجرائم من نظام المسؤولية الموضوعية أو شبه الموضوعية (strict or quasi-strict liability) .[٢]

وفي هذا السياق، يميز الفقه الجنائي بين نوعين من الجرائم البيئية[٣]

جرائم شكلية (Formelles): يُعاقب عليها لمجرد خرق القاعدة القانونية البيئية، بصرف النظر عن تحقق الضرر، كما هو الحال في حالة التصريف غير المرخص للنفايات.

جرائم مادية (Matérielles): يشترط فيها حصول ضرر فعلي للبيئة، كما في حالة تلويث المياه الجوفية أو نفوق كائنات مهددة بالانقراض.[٤]

---

(1) Michel Prieur, Droit de l'environnement, Dalloz, 2021, p. 311

(2) Faure, Criminal Enforcement of Environmental Law in the European Union, Kluwer Law international, 2017,P76.

(٣) جميلة بن عيسى، الحماية الجنائية للبيئة في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٢٢، ص ٣٤ وما بعدها.

(4) Cans Marmayou, Droit pénal de l,environnement, Lexis Nexix, 2019.

وقد تبنت العديد من القوانين الوطنية هذا التمييز، فمثلًا نص قانون البيئة على تجريم تصريف المواد الملوثة في المياه البحرية، ولو لم يترتب عليها ضرر ظاهر، وهو ما يؤكد تبني نهج وقائي تشدد فيه المسؤولية الجنائية البيئية. (١)

وفي المملكة العربية السعودية، نظّم نظام البيئة الجديد (٢٠٢٠) الأفعال الضارة بالبيئة من خلال مجموعة من الأحكام التي تجرّم ممارسات مثل التلوث، التعدي على الكائنات الفطرية، والإضرار بالموارد الطبيعية، وأقرّ لها عقوبات تصل إلى السجن والغرامات الكبيرة، وذلك في العديد من المواد كما سبقت الإشارة في المبحث الأول.

ويلاحظ أن تطور الوعي البيئي أسهم في إعادة توصيف هذه الجرائم من كونها مجرد مخالفات تنظيمية إلى جرائم تمس السلامة العامة والحقوق البيئية الجماعية ، مما يفرض على التشريعات الجنائية الاستمرار في تطوير آليات التجريم والتكييف القانوني بما يتناسب مع خطورة الفعل وتأثيره العابر للحدود.

ثانياً: الجرائم المناخية في القانون الدولي

على الرغم من غياب نص صريح في القانون الجنائي الدولي يجرّم الأفعال الضارة بالمناخ، إلا أن هناك توجهًا متزايدًا نحو الاعتراف بالجرائم البيئية الكبرى كتهديد للسلم والأمن الدوليين. وقد اقترح خبراء قانونيون إدراج جريمة "الإيكوسايد" (Ecocide) ضمن الجرائم الدولية الأربع الأساسية (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية، العدوان)(٢).

جريمة الإيكوسايد (Ecocide): نحو تأصيل جنائي دولي للضرر المناخي

يمثل مفهوم الإيكوسايد تطورًا حديثًا في الفكر الجنائي الدولي، ويُقصد به "الأفعال غير المشروعة أو الطائشة (٣)التي تُرتكب مع العلم بوجود احتمال جسيم لإحداث ضرر

---

(1) Code de l,environnement français, article L.216-6.

(2) Higgins, Polly et al., Ecocide is the Missing Fifth Crime Against Peace, 2013

(٣) وتجدر الإشارة إلى موقف المملكة العربية السعودية تجاه قضية الصيد الجائر في محمية نيوم (٢٠٢٢) الذي اعتبرته من الأفعال غير المشروعة التي تهدد بخطر جسيم واسع النطاق ، حيث أعلن المركز

جسيم واسع النطاق وطويل الأمد أو بالغ للبيئة الطبيعية" وفقًا للتعريف المقترح من قبل لجنة الخبراء الدولية التي شكّلتها منظمة Stop Ecocide Foundation في يونيو ٢٠٢١.[١]

ويأتي هذا التأصيل القانوني في إطار المطالبة بإدراج الإيكوسايد بوصفها جريمة خامسة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (ICC) إلى جانب الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، وذلك من خلال تعديل النظام الأساس للمحكمة (نظام روما الأساس ١٩٩٨)، وفقًا لأحكام المادة ١٢١ منه.[٢]

ويُستند في هذا التأصيل إلى عدة مبادئ قانونية دولية، أهمها: مبدأ الحماية الدولية للبيئة المنصوص عليه في الإعلان العالمي للبيئة والتنمية (إعلان ريو ١٩٩٢)، والمبدأ ١٣ الذي يطالب بتطوير قانون دولي يحمّل المسؤولية عن الأضرار البيئية الجسيمة ، بالإضافة إلى مبدأ عدم الإضرار (No Harm Rule) في القانون الدولي العرفي، الذي يفرض التزامًا على الدول بعدم التسبب في أضرار بيئية عابرة للحدود.[٣]

وكذلك التطورات القضائية الحديثة، لا سيما قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Verein KlimaSeniorinnen Schweiz v. Switzerland 2024))، الذي رسّخ مبدأ مسؤولية الدولة عن التقاعس المناخي، بما يمهد لتوسيع التأصيل الجنائي المناخي.[٤]

ويعد التدهور المناخي الناتج عن الإهمال المتعمد أو الاستخدام الكثيف والمفرط للوقود الأحفوري دون إجراءات وقائية جدية من أبرز صور الضرر البيئي التي يُطالب

الوطني لتنمية الحياة الفطرية، "ضبط مخالفين لنظام الحياة الفطرية في منطقة نيوم"، بيان إعلامي بالتعاون مع النيابة العامة، ٢٠٢٢.

(1) Stop Ecocide Foundation, Independent Expert Panel Legal Definition of Ecocide, 2021, available at: https://www.stopecocide.earth/legal-definition

(2) Rome Statute of the International Criminal Court, 1998, Article 121, UN Doc. A/CONF.183/9

Bundes-Klimaschutzgesetz (KSG), 2019

(3) United Nations, Declaration of the UN Conference on Environment and Development (Rio Declaration), 1992, Principle 13

(4) ECtHR, Verein KlimaSeniorinnen Schweiz and Others v. Switzerland, Application no. 53600/20, Judgment of 9 April 2024

بتجريمها تحت هذا المفهوم. كما يشير تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (٢٠٢٢) إلى أن التقاعس في التحول الطاقي يُمكن أن يشكّل انتهاكًا ممنهجًا لحقوق الإنسان البيئية، مما يعزز المبرر الجنائي للمسائلة.

وعلى الرغم من أن الإيكوسايد لم يُدرج بعد رسميًّا ضمن القانون الجنائي الدولي، إلا أن الاعتراف المتزايد به من قبل منظمات دولية ودول أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية (مثل بلجيكا، وجزر المالديف، وفانواتو) يعكس توجهاً دوليًّا ناشئاً نحو توسيع مفهوم العدالة الجنائية ليشمل الأفعال المدمرة للبيئة والمناخ على نطاق واسع.[١]

التقاطع بين الجرائم البيئية والأمن السيبراني البيئي: مقاربة جنائية مستحدثة

مع تزايد الاعتماد على الأنظمة الرقمية في مراقبة الموارد الطبيعية وإدارة المنشآت البيئية الحساسة (مثل السدود، محطات الطاقة، نظم الري، ومستودعات النفايات الخطرة)، برز مصطلح "الأمن السيبراني البيئي" (Environmental Cybersecurity) بوصفه أحد المفاهيم المتقدمة التي تجمع بين حماية البيئة وحماية الأنظمة المعلوماتية المرتبطة بها.[٢]

في هذا السياق، ظهرت فئة جديدة من الجرائم يُطلق عليها اصطلاحًا "الجرائم السيبرانية البيئية"، وهي تلك الأفعال التي تستهدف المنشآت البيئية الحيوية أو البيانات البيئية المحوسبة باستخدام وسائل إلكترونية بقصد التخريب أو التعطيل أو التلاعب بالبيانات البيئية، مما يؤدي في النهاية إلى ضرر بيئي جسيم، قد يكون عابرًا للحدود أو طويل الأمد.[٣]

---

(1) UN Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights in the context of climate change, A/HRC/50/39, 2022

(2) Tipton, H. F. & Nozaki, M., Environmental Cybersecurity: Emerging Threats in the Green Tech Era, Journal of Cyber Policy, Vol. 6, Issue 3, 2022

(٣) ويتمثل أحد أخطر الأمثلة الواقعية في الهجمات الإلكترونية التي استهدفت محطة معالجة مياه الشرب في فلوريدا ، حيث قام الفاعل برفع مستويات مادة كيميائية سامة في المياه عبر اختراق نظام التحكم الرقمي عن بُعد، وهو ما كان سيؤدي إلى كارثة بيئية وصحية لولا التدخل السريع. U.S. Department of

ويثير هذا النوع من الجرائم تساؤلات عميقة في القانون الجنائي، لا سيما بشأن: كيفية تكييف الاعتداء الإلكتروني على البنية البيئية بوصفها جريمة بيئية إلكترونية مزدوجة الطبيعة ، ومدى الحاجة إلى تطوير تشريعات جنائية تكاملية تشمل حماية الأنظمة البيئية الرقمية ضمن قوانين الجرائم المعلوماتية والبيئية في آن واحد ، مع ضرورة إدراج هذا النوع من الأفعال ضمن تهديدات الأمن القومي البيئي، لما له من تأثير مباشر على الصحة العامة والاستقرار البيئي.

وقد تنبهت بعض الدول لهذا الخطر، إذ أدرجت الولايات المتحدة في سياق استراتيجيتها الوطنية للأمن السيبراني لعام ٢٠٢٣ حماية الأنظمة البيئية الرقمية ضمن أولويات البنية التحتية الحرجة.[1] وفي حين لم تُفرد معظم التشريعات العربية نصوصًا صريحة لهذا النوع من الجرائم، فإن دمج النصوص البيئية والمعلوماتية في قانون موحد قد يكون الخطوة القادمة نحو مواجهة هذا التهديد.

ومن ثم، يُعد هذا التداخل أحد أبرز أوجه التحديث في السياسة الجنائية البيئية المعاصرة، ويعزز فكرة ضرورة مقاربة شاملة تجمع بين العدالة البيئية والعدالة الرقمية، في مواجهة التحديات المناخية والتكنولوجية المعقدة.

التحديات والاتجاهات الحديثة في تجريم الأفعال المناخية

أولًا: التحديات القانونية في مواجهة الجرائم المناخية

١. غياب تعريف موحد: لا يوجد حتى الآن تعريف قانوني عالمي للجرائم المناخية.

٢. توزيع المسؤولية: صعوبة تحديد الفاعل الرئيس في سلاسل الإنتاج والانبعاث (الشركات متعددة الجنسيات، الدولة، الأفراد).

٣. ضعف الإرادة السياسية: كثير من الحكومات تخشى من تأثير التجريم على النمو الاقتصادي والاستثمارات.

Homeland Security, Advisory on the Florida Water System Cyberattack, 2021

(1) The White House, National Cybersecurity Strategy, March 2023

٤. التقادم وعدم التناسب: بعض القوانين لا تُراعي طبيعة الأضرار المناخية التي تتراكم بمرور الوقت، مما يضعف من فعالية الجزاء الجنائي.

ثانيًا: اتجاهات القضاء الوطني والدولي

أخذت بعض المحاكم الوطنية مبادرات رائدة، أبرزها: قضية أورجندا ضد حكومة هولندا (٢٠١٥)، حيث قضت المحكمة العليا بوجوب اتخاذ الدولة إجراءات فعالة ضد تغير المناخ بناءً على التزاماتها القانونية والإنسانية[١]، كما إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدأت مؤخرًا بالنظر في قضايا تغير مناخي في ضوء المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية "الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية"[٢].

الإطار الوطني للمسؤولية الجنائية عن الأضرار المناخية

على الرغم من التأخر النسبي، بدأت بعض الدول بإدراج أفعال الإضرار بالمناخ أو عرقلة تحول الطاقة ضمن القانون الجنائي البيئي، ومن ذلك: القانون الألماني لحماية المناخ (٢٠١٩)، يفرض التزامات جنائية على الشركات والأفراد المخالفين لأهداف خفض الانبعاثات، وكذلك قانون العقوبات الفرنسي، ينص على عقوبات للمسؤولين عن التلوث الجوي عمدًا أو بالإهمال[٣]. وفي بعض الدول العربية مثل المغرب وتونس، تنص القوانين البيئية على عقوبات جنائية عن تلويث الهواء أو المياه، لكنها لم تصل بعد إلى تجريم تقاعس الدولة في تنفيذ التزاماتها المناخية.[٤]

---

(1) Supreme Court of the Netherlands, Urgenda Foundation v. State of the Netherlands, ECLI:NL:HR:2019:2007

وهناك قضية أطفال النرويج (٢٠٢٠)، التي استند فيها المدّعون إلى الحقوق الدستورية في بيئة نظيفة، للطعن على تراخيص تنقيب النفط Greenpeace Norway v. Government of Norway, Supreme Court Decision, 2020الجديدة

(2) European Court of Human Rights, KlimaSeniorinnen v. Switzerland, Judgment of 9 April 2024

(3) Code de l'environnement, Article L173-1, France

(٤) عمر سعد الدين ، "الجريمة البيئية في ظل القانون الجنائي الدولي"، المجلة الجزائرية للقانون الدولي والعلاقات الدولية، العدد ١٥، ٢٠٢٢، ص ٤٥.

المطلب الثاني
الأساس الجنائي للمسائلة الجنائية

المسؤولية الجنائية للفاعلين في الجرائم البيئية

تمثل المسؤولية الجنائية للفاعلين في المجال البيئي أحد الركائز الأساسية لضمان فعالية النظام الجنائي في ردع الأفعال المضرّة بالبيئة، وتحقيق متطلبات العدالة المناخية. ويُقصد بالفاعل هنا كل من يباشر الفعل الجرمي البيئي سواء كان شخصًا طبيعيًّا (فردًا) أو شخصًا اعتباريًّا (شركة أو مؤسسة)، وتختلف طبيعة هذه المسؤولية تبعًا لنطاق التدخل، ونية الإضرار، ومدى العلم بالنتائج المحتملة للفعل.

أولاً: مسؤولية الأشخاص الطبيعيين

يتحمّل الأشخاص الطبيعيون (موظفون، مديرون، مالكون...) المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية إذا ثبت أنهم قاموا بعمل مخالف للأنظمة البيئية أو أخلّوا بالتزاماتهم القانونية أو سمحوا عمداً أو إهمالاً بوقوع الأضرار. ويقوم التكييف القانوني في هذه الحالة على أركان الجريمة التقليدية:

الركن الشرعي: يشترط وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد العقوبة المقررة له.

الركن المادي: ويتمثل في الفعل البيئي الضار (كالصرف غير المشروع للنفايات، أو التعدي على الكائنات الفطرية).

الركن المعنوي: ويتحقق غالبًا بتوافر القصد الجنائي المباشر أو على الأقل الإهمال الجسيم أو التقصير، خاصة في الجرائم ذات الطابع غير العمدي.

وقد أخذت معظم التشريعات، بما في ذلك النظام السعودي، بهذا التوجه، حيث نصت المادة ٣٩ من نظام البيئة السعودي (٢٠٢٠) على معاقبة كل من يتسبب في التلوث أو الإضرار بالبيئة بغرامات تصل إلى (٢٠ مليون ريال) أو الحبس، بحسب جسامة الفعل.[١]

ثانيًا: مسؤولية الأشخاص الاعتباريين (الشركات والمؤسسات)

تمثّل الشركات أحد أبرز الفاعلين في المجال البيئي، نظراً لتأثير أنشطتها الصناعية أو التجارية على البيئة[٢]. وقد تطور الفقه الجنائي الحديث ليعترف صراحة بإمكانية مساءلة

---

(١) نظام البيئة السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/ ١١/ ١٩هـ، المواد ٣٩-٤٣.

(2) Boyl., Climate Change, Rule of Law and International Criminal Law, Journal of Environmental Law, Vol. 34, issue 1, 2022.

الشخص الاعتباري جنائيًّا عن الجرائم البيئية ، خاصة عندما تكون الجريمة قد ارتكبت باسم الشركة، ولصالحها، وبواسطة أحد ممثليها القانونيين أو تحت إشرافها.[١]

وفي هذا الصدد، أقرّ قانون العقوبات الفرنسي مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين منذ عام ١٩٩٤، وأدرج الجرائم البيئية ضمن الجرائم التي يمكن للشركات أن تُساءل عنها. وينطبق هذا على أفعال مثل: التصريف غير المرخص للمواد السامة، أو خرق أنظمة التخلص من النفايات، أو الإضرار بالتنوع البيولوجي.[٢]

أما في النظام السعودي، فقد جاء في المادة ٤٠ من نظام البيئة أن "تُضاعف الغرامات على المنشآت عند تكرار المخالفة"، كما أجازت المادة ٤٢ إغلاق المنشأة أو تعليق نشاطها مؤقتاً، وهو ما يدل على الاعتراف الضمني بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين.[٣]

ثالثًا: الجمع بين المسؤوليتين وتعدد الفاعلين

في الواقع العملي، كثيرًا ما يكون هناك تعدد في الفاعلين بحيث يُساءل الشخص الطبيعي بصفته المباشرة والشركة بصفتها الاعتبارية عن الفعل البيئي نفسه. وتتيح الأنظمة الجنائية الحديثة الجمع بين هاتين المسؤوليتين، دون أن تُسقط إحداهما الأخرى، انطلاقًا من مبدأ أن الشخص الاعتباري ليس غطاءً للحصانة ، بل طرف مسؤول بشكل قانوني كامل.

كما أن العديد من الفقهاء يدعون إلى تفعيل عقوبات بديلة على الشركات مثل: التعويض الإلزامي، إصلاح الضرر البيئي، أو الإنفاق على برامج حماية بيئية، إلى جانب الغرامات أو المنع من التعاقد مع الجهات العامة.[٤]

آليات التحقيق والمتابعة الجنائية في الجرائم البيئية

---

(١) خالد المرزوقي، "دور القانون الجنائي في حماية المناخ: مقاربة حديثة"، مجلة القانون والسياسة، جامعة بغداد، ٢٠٢٢. ص٤٥.

(2) Code pénal français, Article 121-2, modifié par la loi n° 94-89 du 1er février 1994

(٣) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام البيئة السعودي (٢٠٢٢)، الباب الخامس، المواد المتعلقة بالمخالفات والعقوبات.

(4) Gilles J. Martin, Corporate Criminal Liability for Environmental Harm, Environmental Law Review, Vol. 23, Issue 1, 2021

تمثل آليات التحقيق الجنائي في الجرائم البيئية تحديًا خاصًّا، نظراً لطبيعة هذه الجرائم التي تكون في الغالب خفية، متراكمة، وعابرة للزمن والمكان، مما يستلزم أدوات خاصة للتحري، وخبرة فنية وتقنية عالية في التتبع والتحليل ويشمل

ذلك إجراء المعاينات الميدانية من قبل الجهات البيئية والضبطية المختصة، كوزارة البيئة أو الهيئة العامة للأرصاد والبيئة.

التحليل الفني للمياه، التربة، الهواء، لإثبات الضرر أو التلوث الحاصل، مع الاستعانة بالخبراء والمختبرات المتخصصة لتقدير حجم الضرر البيئي، وهو ما يستند إليه القاضي لتقدير العقوبة أو التعويض، تقنيات الاستشعار عن بُعد، والصور الجوية، ونظم المعلومات الجغرافية (GIS) لرصد التعديات البيئية في المناطق الواسعة أو النائية.[١]

وفي النظام السعودي أوجب نظام البيئة في مادته ٣٣، على كل من يشتبه بوجود مخالفة بيئية أن يبلغ عنها، وأعطى لمفتشي الجهات المختصة صفة الضبطية القضائية في المعاينة وضبط المخالفات، مع تحرير المحاضر وإحالتها إلى النيابة العامة.[٢]

أما في التشريعات المقارنة، فقد أدخلت فرنسا وإنجلترا وحدات متخصصة في التحقيق البيئي ضمن أجهزة الشرطة، مثل "Police de l'environnement" في فرنسا، و "Environment Agency Enforcement Teams" في المملكة المتحدة، تجمع بين التكوين القانوني والعلمي لمكافحة الجرائم البيئية بفعالية.[٣]

المسؤولية الجنائية للدولة عن الفشل في التحول الطاقي

على الرغم من أن المسؤولية الجنائية التقليدية تقتصر على الأفراد والأشخاص الاعتباريين من غير الدول، إلا أن الاتجاهات القانونية الدولية الحديثة وخصوصًا في إطار القانون البيئي والمناخي بدأت في التوسع نحو مساءلة الدول ، لا جنائيًّا بالشكل التقليدي

---

(1) Faure, Effective Enforcement of Environmental Law, Environmental Law Network International, Issue 1, 2021

(٢) راجع اللائحة التنفيذية لنظام البيئة السعودي (٢٠٢٢)، الباب الخامس: العقوبات والتدابير.

(3) UK Environmental Protection Act 1990, Part II, Section 59

ولكن شبه جنائي أو بمنطق المسؤولية التقصيرية الدولية التي قد تتطور مستقبلاً إلى مساءلة جنائية صريحة في حالات جسيمة.

ويُستند في هذا الطرح إلى مبدأ "عدم الإضرار بالغير" المنصوص عليه في القانون الدولي للبيئة ، وإلى اجتهادات فقهية وقضائية تؤكد أن الفشل المتعمد أو الإهمال في تنفيذ الالتزامات المناخية قد يشكّل إخلالًا جسيمًا يستوجب المساءلة، خصوصًا إذا أدى إلى الإضرار بحقوق الأفراد في الحياة والصحة والبيئة.[١]

وفي الفلبين أصدرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقريرًا تاريخيًّا بعد تحقيق دام خمس سنوات [٢]في دور شركات النفط الكبرى فيما يُعرف بـ"الضرر المناخي"، ركز على ما إذا كانت هذه الشركات مسؤولة جنائيًّا أو حقوقيًّا عن آثار التغير المناخي في الفلبين ، هذه المعرفة المسبقة تُشكل عنصر "العلم" الذي قد يؤسس للمساءلة الجنائية، حتى وإن كانت القوانين الوطنية الحالية لا تسمح بمحاسبة هذه الشركات بوصفها جهات جنائية على الضرر المناخي.[٣]

---

(١) وقد شهد العالم أول تحرك قضائي من هذا النوع في القضية الشهيرة: قضية " Urgenda Foundation v. The State of the Netherlands" 2019 حيث أقرت المحكمة العليا الهولندية أن الدولة الهولندية أخلّت بالتزاماتها المناخية بموجب الاتفاقيات الدولية (اتفاقية باريس) وبموجب الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان (المادة ٢ و٨)، وقضت بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لتخفيض الانبعاثات بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ مقارنة بمستوى عام ١٩٩٠ و تعتبر هذه القضية سابقة تاريخية أكدت إمكانية مساءلة الدولة قضائيًّا ـ وإن لم تكن جنائيًّا صريحًا ـ على التقاعس في الوفاء بالتزاماتها المناخية، وفتحت الباب لمطالبات بتوسيع نطاق المسؤولية لتشمل الإطار الجنائي مستقبلاً، لا سيما إذا ثبت التواطؤ أو الإهمال الجسيم في سياسات التحول الطاقي.راجع في ذلك بالتفصيل Urgenda Foundation v. The State of the Netherlands, Supreme Court of the Netherlands, Judgment of 20 December 2019

(2)Thomas Leclerc, "Responsabilité pénale des entreprises pour atteinte au climat", Revue Juridique de l'Environnement, 2021,P32.

(٣) توصل التقرير إلى أن شركات مثل ExxonMobil وShell وChevron كانت على علم منذ عقود بخطورة الانبعاثات، لكنها استمرت في تضليل الجمهور وشكّل التقرير أحد الأسس القانونية في التحول نحو مساءلة الشركات عن عدم التزامها بالتحول الطاقي، بل وطُرحت مطالبات لتعديل القوانين الفلبينية

العقوبات والتدابير البديلة في السياسة الجنائية البيئية

لم تعد العقوبات الجنائية التقليدية (السجن والغرامة) كافية بمفردها لردع الجرائم البيئية وتحقيق الردع العام والخاص، لذا اتجهت الأنظمة الجنائية الحديثة إلى اعتماد تدابير بديلة أو تكميلية أكثر فاعلية ومرونة، تتناسب مع خصوصية البيئة كحق جماعي متجدد. و تشمل هذه التدابير:

١. إعادة تأهيل البيئة المتضررة (Restoration orders): كإلزام الجاني بإعادة زراعة المناطق المجرفة، أو معالجة التربة والمياه الملوثة.

٢. العقوبات المالية التعويضية: تغطي كلفة الإصلاح، وتُدفع لصالح الصندوق البيئي العام أو المتضررين.

٣. التدابير الإصلاحية: مثل إلزام المؤسسة بإعادة هيكلة نظم السلامة البيئية أو تمويل حملات توعية

٤. الإغلاق المؤقت أو الدائم للمنشآت في حال التكرار أو الجسامة.

٥. الحظر من التعاقد مع الدولة أو الحصول على الامتيازات أو الدعم الحكومي.

وقد نص نظام البيئة السعودي على هذه التدابير صراحة في المواد ٤٠ و٤٢ و٤٣، حيث أجاز فرض العقوبات التبعية، ومنها إيقاف النشاط أو إلغاء الترخيص، مع مضاعفة العقوبة عند تكرار المخالفة.[١]

أما قانون "Environmental Protection Act 1990" البريطاني، فقد أرسى مبدأ "Polluter Pays"، الذي يجعل الجاني البيئي ملزماً بتغطية كافة تكاليف إزالة الأثر البيئي، حتى دون حاجة لإثبات الضرر الشخصي.[٢]

تحول الطاقة والمسؤولية الجنائية عن التلوث المناخي: العلاقة القانونية

لتضمين المسؤولية الجنائية البيئية بناءً على مبادئ العدالة المناخية والمسؤولية الجماعية. راجع في ذلك Philippines Commission on Human Rights Report on Climate Change and Human Rights, 2022

(١) نظام البيئة السعودي، المادة ٣٣، والمادتان ٣٩-٤٣ بشأن العقوبات والإجراءات.

(2) Rauschmayer, Environmental Crimes and Investigation Techniques, Environmental Law Review, 2022

يشكل تحول الطاقة أحد الآليات الاستراتيجية للوقاية من الجرائم البيئية والمناخية، إذ يسهم في تقليل مصادر التلوث الكربوني الجسيم الذي قد يرقى في بعض الأحيان إلى مستوى المسؤولية الجنائية سواء على المستوى الوطني أو الدولي. وبذلك يرتبط تحول الطاقة ارتباطًا مباشرًا بتطوير الأنظمة الجنائية البيئية، من خلال فرض معايير قانونية على الأنشطة الصناعية والحكومية ذات الأثر المناخي الخطير.

ففي عدد متزايد من الدول، يتم التعاطي مع الانبعاثات الكربونية المفرطة بوصفها أفعالا يمكن أن تخضع للمساءلة الجنائية، خاصة إذا ترتبت عليها أضرار واسعة النطاق. فعلى سبيل المثال، بدأت بعض الولايات القضائية في استخدام قوانين الإضرار بالبيئة أو القتل غير العمد أو الإهمال الجسيم لملاحقة الجهات التي تتسبب بأضرار بيئية جسيمة لم تتخذ فيها تدابير وقائية معقولة ، كما في قضايا انبعاث الميثان غير المشروع أو تصريف النفايات الكربونية في الهواء دون ترخيص.[١]

ويعزز تحول الطاقة من فاعلية هذا الإطار من خلال توسيع الخيارات القانونية المتاحة أمام الحكومات لتقنين السلوك الصناعي، حيث يصبح الامتناع عن اعتماد مصادر الطاقة المتجددة على الرغم من توافرها أو التمادي في الاعتماد على الوقود الأحفوري بغير مبرر مشروع مؤشراً على الإهمال البيئي الجسيم أو التقصير الإجرامي في بعض السياقات القضائية.[٢]

من جهة أخرى، فإن القانون الجنائي الدولي البيئي يشهد تطوراً باتجاه الاعتراف بجريمة "الإيكوساید" (Ecocide)، أي التدمير الواسع والمقصود أو الإهمالي للأنظمة البيئية، وقد اقترحت لجنة خبراء دولية تعريفًا أوليًّا لهذه الجريمة عام ٢٠٢١ تمهيدًا لإدراجها ضمن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية-كما سبقت الإشارة- وفي حال اعتماد هذا المفهوم، فإن الدول أو الشركات التي تتقاعس عن التحول الطاقي في ظل علمها الكامل بعواقب ذلك على البيئة والمناخ، قد تواجه مسؤولية جنائية دولية.

---

(1) Hickey Lawrence, Environmental Crime and Justice, Routledge, 2020, p. 153

(2) Voigt Conery , Climate Change and Criminal Law: Overview and Emerging Trends, in Journal of Environmental Law, Vol. 33, Issue 2, 2021.

أما في المملكة العربية السعودية، فلا يزال الإطار الجنائي البيئي في مرحلة تنظيمية أولية، إذ يعاقب نظام البيئة السعودي على بعض الأفعال الضارة بالبيئة بعقوبات جنائية وإدارية دون أن يتوسع حتى الآن في مساءلة مسببي الانبعاثات الكربونية تحديدًا. [١] إلا أن ربط المسؤولية الجنائية بواجب التحول الطاقي يشكل تطورًا متوقعًا، لا سيما مع توجه الدولة لتحقيق الحياد الصفري الكربوني بحلول ٢٠٦٠، وتبنيها مبادرات دولية وإقليمية بهذا الشأن.

بناء عليه، فإن تحول الطاقة لا يقتصر على كونه التزاماً بيئياً أو تنموياً، بل يُعد كذلك أحد الوسائل القانونية للحد من الأفعال المجرّمة من منظور مناخي، وتُبنى عليه مسؤوليات جنائية متوقعة في حال التسبب في أضرار مناخية خطيرة سواء بإهمال أو قصد.

أثر تحول الطاقة على مفاهيم الردع والعقوبة في السياسة الجنائية

يشكّل التحول الطاقي عنصرًا متزايد الأهمية في تحديث السياسة الجنائية، خصوصًا في مجال الجرائم البيئية والمناخية، حيث يعيد صياغة مفهومي الردع والعقوبة بما يتناسب مع طبيعة المخاطر المناخية الحديثة وتعقيداتها التقنية والاقتصادية.

ففي تقليد القانون الجنائي، يرتكز الردع العام والخاص على ضمان فعالية العقوبة في الحيلولة دون ارتكاب الفعل الإجرامي. ومع بروز التهديدات المناخية بوصفها أحد أخطر أشكال الضرر العابر للحدود، لم يعد كافيًا الاكتفاء بالعقوبات التقليدية مثل الغرامة أو الحبس، بل أصبح من الضروري تطوير ردع مناخي موجه (Climate-Directed Deterrence)، يرتكز على إلزام الفاعلين الصناعيين بتبني أنماط الطاقة النظيفة ومعاقبة الإخلال بذلك بوصفه إخلالا بالواجب البيئي العام. [٢]

وقد بدأت بعض الدول في إدماج مفاهيم العقوبة التصحيحية المرتبطة بالتحول الطاقي، حيث يمكن أن تشمل العقوبات إلزام المنشآت المخالفة بالتحول إلى مصادر طاقة

---

(١) نظام البيئة السعودي، المرسوم الملكي رقم (م/ ١٦٥) بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٤١هـ، المواد ٣٩ إلى ٤٣

(2) Faure Peeters, Climate Change Liability, Edward Elgar Publishing, 2022, p. 192. Martin, P. (2020).

نظيفة ضمن مهلة زمنية، أو فرض قيود تنظيمية على أنشطتها البيئية، ما يعكس اتجاهاً نحو "العقوبات البيئية الذكية" Smart Environmental Sanction".[١]

أما على صعيد الردع العام، فإن تفعيل مبادئ العدالة المناخية ضمن السياسة الجنائية يعزز من الوعي المجتمعي بأهمية التحول الطاقي ويُظهر وجود إرادة قانونية جادة لحماية الأجيال القادمة، وهو ما أكدته محكمة العدل الأوروبية في حكمها الصادر في ٢٠٢١ حين قضت بأن على الدول اتخاذ إجراءات تحولية ملموسة للوفاء بالتزاماتها المناخية، باعتبار ذلك التزامًا قانونيًّا لا يمكن تأجيله.[٢] وفي السياق السعودي، لم يتم حتى الآن تضمين عقوبات جنائية مباشرة مرتبطة بالإخلال بالتحول الطاقي، إلا أن رؤية المملكة ٢٠٣٠ والاستراتيجية الوطنية للطاقة تمثلان خطوات تمهيدية لربط الالتزام المناخي بأدوات رقابية وتنظيمية قد تشكل مستقبلاً أساسًا لتشريع جنائي متخصص في ردع الأفعال المضادة للتحول الطاقي.[٣]

ومن هذا المنظور، فإن السياسة الجنائية الحديثة تواجه ضرورة إعادة صياغة أدواتها العقابية والردعية لتستوعب تحديات التحول الطاقي، وذلك عبر تطوير مفاهيم مثل الردع المناخي والعقوبة التصحيحية المستدامة، في إطار توجه عالمي متزايد نحو دمج الاعتبارات المناخية في صلب الوظيفة العقابية.

Smart Sanctions and Environmental Compliance, Environmental Law Review, Vol. 22(3), pp. 190–210.

(١) وليد عايد الرشيدي ، المسئولية الناشئة عن تلوث البيئة والمناخ ، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٢،ص٦٤.

(2) Case C-752/18, Deutsche Umwelthilfe v. Germany, European Court of Justice, Judgment of 3 March 2021 Nina Haward, "Justice for the Planet: Climate Litigation Trends Worldwide", Climate Policy Brief, Issue 9, 2022.

(٣) وزارة الطاقة السعودية، الاستراتيجية الوطنية للطاقة ٢٠٢١–٢٠٣٠، منشورة عبر https://www.energy.gov.sa

المبحث الثالث
التحديات العملية والآفاق المستقبلية للمسئولية الجنائية في النظام السعودي والمقارن
المطلب الأول
إشكاليات تطبيق القانون الجنائي في المجال المناخي

يمثل تطبيق القانون الجنائي في المجال المناخي تحدياً بنيويًّا ومعرفيًّا في آنٍ واحد، نظراً لتعقيد طبيعة الجريمة المناخية وتداخلها مع قضايا السيادة والتنمية وحقوق الإنسان ، ومن أبرز هذه الإشكاليات:

أولاً: صعوبة الإثبات الجنائي في الجرائم المناخية

تعد صعوبة الإثبات من أبرز العوائق التي تواجه تطبيق القانون الجنائي في هذا المجال، إذ يتطلب إثبات الركنين المادي والمعنوي للجريمة في السياق المناخي أدوات فنية وعلمية متقدمة. فالتأثيرات المناخية – كالاحتباس الحراري أو تدهور النظم البيئية – لا ترتبط مباشرة بفعل جنائي واحد، بل تنشأ عن سلسلة من الإسهامات الفردية والمؤسسية طويلة الأمد. ويُعقّد هذا الواقع مهمة الادعاء في إقامة علاقة سببية جنائية واضحة بين سلوك الفاعل والنتيجة الضارة، ما يؤدي إلى إضعاف القيمة الردعية للنصوص الجنائية.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول المسؤولية البيئية لعام ١٩٩٦، أن "الإثبات العلمي في قضايا البيئة والمناخ يقتضي درجة من الاحتمال تتجاوز المتاح في كثير من الأحيان في المحاكم الوطنية" [1]، مما يتطلب تطوير معايير الإثبات لتناسب الطابع العلمي والاحتمالي للجرائم المناخية.

ثانيًا: ضعف وتباين التشريعات الوطنية

على الرغم من تزايد الوعي بأهمية العدالة المناخية، لا تزال معظم التشريعات الجنائية الوطنية تفتقر إلى نصوص صريحة وواضحة تجُرّم الأفعال التي تُسهم في التغير المناخي، مما يُفضي إلى فراغ تشريعي يسمح بالإفلات من العقاب. وحتى في الدول التي أدرجت جرائم بيئية في قوانينها، كفرنسا وألمانيا وكندا، فإن تعريف الجريمة المناخية يظل محدودًا وغالبًا ما يُصنّف تحت جرائم التلوث أو الإضرار البيئي.

---

(1) International Court of Justice (ICJ), Advisory Opinion on the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, 1996

أما في الدول النامية، فغالبًا ما تُهيمن الاعتبارات الاقتصادية والتنموية على الاعتبارات البيئية، ما يؤدي إلى ضعف التنفيذ أو "تسييس" القوانين البيئية، أو حتى غياب إرادة تشريعية في تجريم الممارسات الملوثة إذا كانت صادرة عن شركات وطنية كبرى. ونتيجة لذلك، نجد تفاوتًا حادًا في الأنظمة الجنائية بين الدول، ما يعوق التعاون الدولي ويُضعف الردع العام.

وقد أشار تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ٢٠٢٢ إلى أن أقل من ١٥٪ من الدول الأعضاء تملك تشريعات جنائية فعالة تتعلق مباشرة بالتغير المناخي[1]، مما يُظهر الحاجة إلى مواءمة تشريعية دولية وتبني اتفاقية دولية جنائية لحماية المناخ.

ثالثًا: التوازن بين حماية البيئة وضمان الحريات الفردية

يشكل التوفيق بين مقتضيات حماية البيئة من خلال التجريم، وضمان الحقوق والحريات الأساسية، معضلة ذات طابع دستوري وأخلاقي. فالتوسع في استخدام العقوبات الجنائية – خاصة في سياقات تنظيم الانبعاثات أو منع استخدام تقنيات معينة – قد يُقابَل بمعارضة من زاوية المساس بحرية الاستثمار أو حرية العمل أو حرمة الملكية، وهو ما قد يؤدي إلى الطعن بعدم دستورية بعض النصوص البيئية العقابية.

وفي السياق ذاته، تطرح التدابير الجنائية المرتبطة بالمناخ إشكاليات تتعلق بالتمييز غير المقصود، حيث إن القوانين المناخية الصارمة قد تؤثر سلباً على الفئات الفقيرة أو المجتمعات المحلية المعتمدة على الوقود التقليدي، مما يخلق تفاوتًا اجتماعيًّا في آثار السياسة الجنائية المناخية. ولهذا، يُوصي الفقه البيئي الجنائي بضرورة صياغة قوانين "عادلة مناخيًّا" تراعي الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، بما يحقق التوازن بين العدالة البيئية والعدالة الاجتماعية.

رابعاً : صعوبة إثبات علاقة السببية في جرائم المناخ

تمثل علاقة السببية بين الفعل المجرَّم والنتيجة المناخية أحد أبرز التحديات التي تعيق فعالية التجريم الجنائي في قضايا التغير المناخي، وذلك نظراً للطبيعة المعقدة والمتداخلة للأضرار المناخية من جهة، ولتعدد الفاعلين وامتداد الأثر عبر الزمان والمكان من جهة

(1) United Nations Environment Programme (UNEP), The State of Climate Justice and Environmental Law, 2022

أخرى. فالجرائم المناخية لا تنشأ عن فعل واحد مباشر، بل عن سلسلة طويلة من الأفعال والإسهامات المتراكمة التي تصدر عن أفراد وشركات ودول على مدى عقود، ما يجعل تحديد السبب القانوني المباشر أمرًا بالغ الصعوبة.

وتزداد هذه الإشكالية تعقيداً في إطار القانون الجنائي، حيث تُشترط علاقة سببية واضحة ومباشرة بين الفعل والنتيجة لإثبات المسؤولية. إلا أن الضرر المناخي – مثل ارتفاع درجة الحرارة، أو تآكل السواحل، أو انقراض الأنواع – لا يمكن عزوه بشكل قاطع إلى انبعاثات جهة معينة دون سواها، بل هو نتيجة تراكمية وعالمية ناتجة عن سلوك جماعي.[١]

وفي هذا السياق، لجأت بعض الأنظمة القضائية إلى إعادة تأطير السببية بالاعتماد على المفهوم الموسَّع للعلاقة بين السلوك والضرر، كما فعلت المحكمة العليا في هولندا في قضية Urgenda v. Netherlands، حيث قضت بأن تقاعس الدولة في خفض الانبعاثات يشكّل إسهاما كافيا في الضرر المناخي لتبرير الإدانة .[٢] كذلك ، اعتمد بعض الفقهاء الدوليين معيار "الارتباط العلمي المرجّح" (Probabilistic Attribution)، الذي يقوم على ربط الفعل بالضرر على أساس نماذج علمية وبيانات إحصائية متراكمة.[٣]

إلا أن هذه المعايير تظل مثار جدل، خصوصًا من ناحية توافقها مع مبدأ اليقين الجنائي (Beyond Reasonable Doubt) ، الذي يُعد ركيزة أساسية في المحاكمة العادلة، مما يُظهر الحاجة إلى تطوير قواعد إثبات خاصة بجرائم المناخ تتناسب مع خصوصيتها الفنية والبيئية.

---

(١) وقد عبّر عن ذلك تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة (٢٠٢٠) بأن: الإثبات التقليدي في القضايا الجنائية لا ينسجم مع طبيعة الأضرار المناخية، مما يتطلب اعتماد معايير بديلة أكثر مرونة لإثبات العلاقة السببية، مثل معيار "المساهمة الجوهرية" أو "المخاطر المعقولة". راجع في ذلك

United Nations Human Rights Committee, General Comment No. 36 on Article 6: Right to Life, CCPR/C/GC/36, 2020

(2)Urgenda Foundation v. The Netherlands, Supreme Court of the Netherlands, Judgment of 20 December 2019

(3)Richard Heede, "Carbon Majors Report: The Role of Corporations in Climate Change", Climate Accountability Institute, 2017

معوقات إثبات علاقة السببية في الجرائم البيئية المرتبطة بتحول الطاقة

يُعد إثبات علاقة السببية بين الفعل الضار والنتيجة البيئية من أعقد التحديات في قضايا المسؤولية الجنائية الناشئة عن تقاعس الدول أو الشركات في تنفيذ التزامات التحول الطاقي. وعلى الرغم من أن الركن المادي للجريمة البيئية قد يُثبت بسهولة (مثل انبعاث ملوثات أو تجاوزات في حدود الغازات الدفيئة)، إلا أن الربط السببي بين هذه الأفعال والضرر المناخي أو الصحي يواجه عدة إشكاليات.

أولًا: تعدد الأسباب وتداخلها

تتميز الأضرار البيئية والمناخية بكونها ظواهر تراكمية تنجم عن تداخل أفعال متعددة من فاعلين متعددين عبر الزمن، ما يجعل من الصعب عزو النتيجة إلى فعل معين. فمثلًا لا يمكن بسهولة إثبات أن انبعاثات شركة معينة هي التي سببت بشكل مباشر فيضانات أو موجات حر، نظرًا لوجود آلاف المصادر الأخرى للانبعاث.(١)

ثانيًا: الطابع غير المباشر للنتائج المناخية

في كثير من الحالات، تكون النتائج البيئية أو المناخية غير مباشرة وزمنية الأثر، أي أنها لا تظهر فور الفعل الضار، بل تتراكم آثارها على المدى الطويل. هذا التأخر في ظهور النتيجة يخلق فجوة زمنية يصعب فيها إثبات العلاقة السببية الجنائية بشكل تقليدي.

لذا ذهب فقهاء القانون البيئي إلى اقتراح معيار "الإسهام الجوهري" (Substantial Contribution) بدلًا من علاقة السببية المباشرة، بحيث يُساءل الفاعل إن ثبت أن أفعاله أسهمت بشكل ملحوظ في تفاقم الضرر، حتى إن لم تكن السبب الوحيد.(٢)

ثالثًا: محدودية الأدلة العلمية القطعية

يعتمد إثبات السببية في هذه القضايا بشكل كبير على النماذج المناخية والدراسات البيئية التقديرية، وهي على الرغم من دقتها، لا ترقى غالبًا إلى مستوى "اليقين الجنائي"، بل تظل ضمن

---

(١) وهذا ما أكدته المحكمة العليا الأمريكية في قضية ٢٠١١ عندما رأت أن الأضرار المناخية لا يمكن تحميلها لجهة واحدة بسبب "توزع الإسهامات في الانبعاثات على نطاق عالمي راجع American Electric Power Co. v. Connecticut, 564 U.S. 410 ,2011

(2) Richard Tol, "The Attribution of Climate Change Damages: Legal and Scientific Considerations", Climate Law Journal, 2020.

نطاق الاحتمال العلمي.[١]

رابعًا: غياب تشريعات وطنية تُقر بالسببية المناخية

لا تزال معظم الأنظمة الجنائية تفتقر إلى قواعد واضحة حول كيفية تقدير السببية في الجرائم البيئية المعقدة، كما أن بعض القوانين البيئية لا تنص صراحة على عقوبة جنائية للفعل المسبب للضرر المناخي، مما يعقّد عمل جهات الادعاء والمحاكم.

تحديات قانونية أخرى في المجال المناخي

يشهد تطبيق القانون الجنائي في المجال المناخي عدة تحديات جوهرية ترتبط بطبيعة الجريمة المناخية، وبنية النظام القانوني التقليدي، وعدم كفاية الأدوات التشريعية والمؤسساتية لمواجهة التحديات البيئية المعاصرة. ولعل أبرز هذه الإشكاليات تتمثل في الغموض المفاهيمي، حيث لا يزال مصطلح "جرائم المناخ" غير معترف به بصفة صريحة في أغلب التشريعات الجنائية الوطنية، ما يجعل الركن الشرعي للجريمة غائبًا أو ملتبسًا، خلافًا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"

وذلك في ظل غياب نصوص تجريمية واضحة تواكب تطورات التغير المناخي، إذ تقتصر العديد من القوانين البيئية على فرض العقوبات الإدارية أو المدنية (كالغرامات أو التعويضات)، دون تفعيل أدوات التجريم والعقاب الجنائي، مما يقلل من فاعليتها الردعية. وحتى في الدول التي أدخلت تعديلات على قوانينها البيئية، مثل فرنسا وألمانيا، تبقى الجرائم المرتبطة بانبعاثات الكربون أو الإضرار بالمناخ محصورة في حالات محددة يصعب تكييفها جنائيًا عند التطبيق.

وتتعمق هذه المعوقات بسبب التعقيد العلمي والتقني المرتبط بالإثبات-كما سبق الإشارة - إذ يتطلب تحديد الفعل الإجرامي في السياق المناخي فهماً دقيقاً للعلوم البيئية ونماذج التلوث، وهو ما يُثقل كاهل القاضي الجنائي ويزيد من عبء الإثبات على الادعاء. وقد أشار تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ٢٠٢١ إلى أن "القصور في تدريب

---

(١) وقد رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Greenpeace Nordic v. Norway 2023 قبول بعض النماذج البيئية بوصفها دليلا قطعيا على المسؤولية الجنائية، معتبرة أنها تصلح أكثر في سياق المسؤولية المدنية أو السياسية..... راجع في ذلك بالتفصيل

Greenpeace Nordic and Natur og Ungdom v. Norway, ECtHR, Application no. 34068/20, Decision of 2023

السلطات القضائية على قضايا المناخ يمثل عائقاً مباشراً أمام تنفيذ فعّال للقوانين ذات الصلة"[١].

كما يواجه تطبيق القانون الجنائي في هذا السياق إشكالية المسؤولية الجماعية أو متعددة الأطراف، حيث إن الجريمة المناخية غالبًا ما تكون ناتجة عن سلسلة من الأفعال التي يصعب نسبتها لفرد أو كيان معين بشكل منفصل. وقد دفع هذا بعض الفقهاء إلى الدعوة نحو توسيع نطاق المساءلة الجنائية للشخص المعنوي (Corporate Criminal Liability) لتشمل الشركات الكبرى المتسببة بانبعاثات ملوثة، التي تمثل "فاعلين من الدرجة الأولى" في التأثير على التوازن المناخي.[٢]

أخيرًا، فإن غياب تعاون دولي فعّال في التجريم البيئي والمناخي يجعل من القانون الجنائي الوطني أداة محدودة، إذ إن معظم الأضرار المناخية تتسم بالطابع العابر للحدود، ما يستوجب تحركًا تشريعيًّا دوليًّا لاعتبار الجرائم المناخية ضمن "الجرائم الدولية الأساسية"، إلى جانب الإبادة والجرائم ضد الإنسانية.

(1) United Nations Environment Programme (UNEP), Environmental Rule of Law: First Global Report, 2021

(2) Larry, Climate Change and International Criminal Law, Oxford University Press, 2022 May

المطلب الثاني
نحو عدالة مناخية جنائية فعالة

آليات تعزيز الردع الجنائي المناخي وتحقيق العدالة البيئية

يُمثل تعزيز الردع الجنائي المناخي ركيزة أساسية لتحقيق العدالة البيئية في ظل التحديات المعاصرة التي تفرضها أزمة المناخ العالمية ، ويتطلب ذلك إعادة النظر في دور القانون الجنائي لا بوصفه أداة عقابية تقليدية فحسب، وإنما بوصفه آلية استراتيجية للوقاية والردع وتكريس السلوك البيئي السليم. ويتعين أن يستند هذا التوجه إلى تطوير بيئة تشريعية متقدمة تجُرّم الأنشطة الملوثة الخطيرة التي تُسهم في تغير المناخ، وتُعلي من شأن المبادئ الوقائية، لا سيما مبدأ "الملوِّث يدفع"، ومبدأ "الاحتياط"، بما يرسخ مركزية المسؤولية في حماية المناخ بوصفه حقا عاما عابرا للأجيال.

وفي هذا الإطار، تبرز أهمية تفعيل أدوات جنائية قادرة على ملاحقة الأفعال الإجرامية ذات الطابع المناخي، سواء من قبل الأفراد أو الكيانات الاعتبارية ، مع مراعاة المعايير الفنية الدقيقة التي تتطلبها طبيعة هذه الجرائم. كما تفرض الضرورة تطوير القدرات المؤسسية لجهات التحقيق والادعاء والقضاء، بما يشمل الخبرة البيئية والقانونية، لضمان نجاعة الملاحقة والعقاب. كما يجب تعزيز التعاون القضائي الدولي لتجاوز محدودية النطاق الإقليمي للأنظمة الجنائية، نظراً للطبيعة العابرة للحدود لمعظم الجرائم المناخية.

إذن فإن فعالية الردع الجنائي المناخي لا تتحقق إلا حين يقترن البعد العقابي بمبدأ العدالة البيئية، أي ضمان ألا تتحمل الفئات المهمشة والضعيفة أعباء التحول المناخي وحدها، وأن تُوَزّع المسؤوليات بشكل عادل ومنصف. هكذا يمكن للقانون الجنائي أن يتحول من أداة لمعاقبة الضرر، إلى وسيلة لبناء توازن مستدام بين التنمية، والبيئة، وحقوق الإنسان وذلك يتحقق من خلال:

أولاً: تطوير التشريعات الجنائية المناخية حيث بات من الضروري تعديل التشريعات الوطنية لتشمل:

١. توسيع نطاق التجريم ليشمل الأفعال التي تؤدي إلى إحداث أضرار بيئية جماعية مثل:

تدمير النظم البيئية عمدًا، تقويض مشاريع تحول الطاقة، والتسبب في انبعاثات غير قانونية.

٢. استحداث عقوبات بيئية نوعية، منها: الإلزام بإعادة تأهيل المناطق المتضررة، فرض غرامات خضراء (green fines) تخصص لصندوق وطني لحماية البيئة والحظر المؤقت على مزاولة النشاط الصناعي المخالف.

٣. إدماج الجرائم المناخية في قانون العقوبات العام أو صياغة قانون جنائي بيئي مستقل، كما فعلت بعض الدول الأوروبية مثل ألمانيا وفرنسا.[١]

ثانياً: تحديث الأجهزة القضائية والرقابية عن طريق:ـ

١. إنشاء نيابات ومحاكم بيئية: مثل النيابة البيئية المتخصصة في تونس (٢٠٢٠)، التي تتولى التحقيق في الجرائم البيئية والمناخية.[٢]

٢. تكوين قضاة مختصين في القانون البيئي والمناخي ضمن برامج التدريب القضائي الوطني.

٣. تعزيز دور الشرطة البيئية بوسائل التحقيق العلمي والتقني، مثل استخدام الأقمار الصناعية والطائرات المسيرة لمراقبة الانبعاثات غير القانونية.

٤. إنشاء محكمة جنائية بيئية دولية استجابة للدعوات المتنامية تختص بالنظر في: جرائم الإيكوسايد، الأفعال الممنهجة لتدمير الغابات والأنهار والموارد الطبيعية، التقاعس المتعمد عن تنفيذ الاتفاقيات المناخية.[٣]،

---

(1) Code pénal environnemental (projet), Ministère de la Justice, France, 2021

(٢) وقد صدر عن البرلمان الأوروبي سنة ٢٠٢٣ مشروع قرار يدعو إلى إدراج "جريمة تقاعس الدول عن حماية المناخ" ضمن إطار الاتحاد الأوروبي للجرائم البيئية .

(٣) وقد تبنّى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) هذا الاقتراح سنة ٢٠٢١، وصدرت عن جمعية الدول الأطراف في نظام روما دعوات لمناقشة إدماج الجرائم البيئية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية IUCN, Resolution 129 on the establishment of an International Environmental Court, World Conservation Congress, 2021

ثالثاً: تفعيل المبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية حيث إن كثيرا من الدساتير أصبحت تتضمن أحكامًا صريحة بحماية البيئة والمناخ، مثل: دستور الإكوادور ٢٠٠٨ الذي أقر "حقوق الطبيعة" Rights of Nature،والدستور المغربي ٢٠١١ الذي نص على الحق في بيئة سليمة. بالإضافة إلى الدستور الفرنسي (إعلان شارتر البيئة ٢٠٠٤) الذي تم دمجه في النص الدستوري. وهذا التوجه يفرض على السلطات الوطنية تفعيل هذه المبادئ دستوريًّا وتشريعيًّا، واعتبار العبث بالمناخ إخلالًا بالنظام العام البيئي يستوجب المساءلة.

بالإضافة إلى وجود آليات التعاون القضائي الدولي التي تعمل على

١. تعزيز تبادل المعلومات والأدلة بين أجهزة الادعاء والشرطة البيئية عبر الإنتربول ومنظمات مثل UNEP, UNODC

٢. الاتفاقيات الثنائية والإقليمية لتسليم المجرمين البيئيين.

٣. إدراج الجرائم المناخية ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠).

مع ضرورة الأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (للشركات عابرة الحدود)حيث تعد الشركات والمؤسسات الصناعية الكبرى من أبرز المسهمين بشكل مباشر أو غير مباشر في الإضرار بالمناخ، وذلك عبر تحميلها المسؤولية عن الإهمال في الالتزام بمعايير الانبعاثات، أو التحايل على السياسات البيئية. ويتطلب ذلك تعديل الأنظمة العقابية لتشمل عقوبات فعالة، مثل الغرامات الضخمة، والمنع من التمويل العام، أو تعليق التراخيص البيئية.

والأخذ بمفهوم العدالة التصالحية والتعويض المناخي فينبغي الاعتراف بحق المجتمعات المتضررة من الكوارث المناخية الناجمة عن الإهمال أو الأفعال الجنائية في: الحصول على تعويض مالي مباشر، وإعادة تأهيل البنى التحتية البيئية، بالإضافة إلى تمكين

المجتمعات من مشاركة فعالة في صنع القرار المناخي [١] ، و يقترح أيضاً تبنّي آلية عدالة تصالحية بيئية ، على غرار ما حصل في كندا ونيوزيلندا، تقوم على: اعتراف الجاني بالضرر والتزامه بإصلاح البيئة وتعويض المتضررين مع ضرورة وجود إجراءات تأهيلية بدلًا من العقوبات التقليدية. كما يعد من الضرورة أن تُمنح منظمات المجتمع المدني الصفة القانونية للتقاضي باسم البيئة، كما هو معمول به في فرنسا والولايات المتحدة، مما يعزز الرقابة الشعبية على سياسات المناخ والطاقة. خلاصة ما سبق ، إن تعزيز الردع الجنائي في الجرائم المناخية لا يتطلب فقط سن قوانين جديدة، بل يحتاج إلى إعادة تصور للعدالة البيئية، وإدماج البُعد الجنائي ضمن الأطر الوطنية والدولية. فتحول الطاقة والعدالة المناخية لن يتحققا دون محاسبة رادعة، وتنظيم قانوني يستجيب لحجم التهديد المناخي القائم والمستقبلي.

ولمعالجة التحديات المعقدة التي يفرضها تطبيق القانون الجنائي في المجال المناخي، تبرز الحاجة إلى مقاربة تشريعية متعددة الأبعاد، تُعيد تأطير الأدوات الجنائية بشكل يتلاءم مع خصوصية الجرائم المناخية، وذلك من خلال

١. إعادة تطوير قواعد الإثبات في الجرائم البيئية والمناخية

تقتضي الطبيعة الخاصة للجرائم المناخية تطوير معايير الإثبات بما يتلاءم مع التعقيد العلمي والامتداد الزمني للضرر. ولهذا، يُوصى بتبني معيار "الإسهام الجوهري في الضرر" (Significant Contribution) بدلاً من السببية المباشرة، واعتماد نتائج دراسات الإسناد المناخي (Attribution Science) بوصفه مصدرا مشروعا للإثبات أمام القضاء، وهو ما بدأ في اعتماده بعض القضاء الهولندي والنرويجي.

---

(١) وقد تم إقرار صندوق "الخسائر والأضرار المناخية" في مؤتمر COP27 بشرم الشيخ ٢٠٢٢، بوصفه مبدأً دوليا لتعويض الدول النامية، أنظر

United Nations Climate Change Conference (COP27), Sharm El-Sheikh Implementation Plan, 2022

٢. إقامة آلية جنائية دولية للبيئة والمناخ

توصي الأدبيات القانونية والبيئية بضرورة إنشاء هيئة جنائية دولية مختصة بالجرائم البيئية والمناخية، سواء ضمن إطار المحكمة الجنائية الدولية أو كجهاز مستقل. على أن تتولى هذه الهيئة التحقيق في الجرائم المناخية الجسيمة، خصوصًا تلك التي ترتكبها جهات فاعلة تتجاوز الاختصاصات الإقليمية للدول، على غرار المقترح المقدم أمام الأمم المتحدة للاعتراف بجريمة "الإبادة البيئية" (Ecocide) بوصفها جريمة دولية خامسة.

٣. التوازن بين حماية البيئة وضمان العدالة الاجتماعية

توصي السياسة الجنائية الحديثة باعتماد مقاربة "العدالة المناخية" في التشريع، من خلال ربط التجريم البيئي بأثره الاجتماعي، وذلك لحماية الفئات الهشة من الأثر غير المتكافئ للتجريم المناخي. ويتطلب ذلك إنشاء استثناءات تشريعية منظمة تراعي الأوضاع المعيشية للمجتمعات الضعيفة، وتشجع بالمقابل على التحول الطاقي الطوعي عبر الحوافز القانونية.

الخاتمة

لقد عالج هذا البحث إشكالية معقدة تتقاطع فيها الأبعاد البيئية مع القانونية والجنائية، وهي مسؤولية الفاعلين (أفرادًا ودولًا ومؤسسات) عن الأضرار المناخية، لا سيما في سياق تقاعسهم عن الالتزام بتحول طاقي عادل ومستدام. ومن خلال تتبع الأطر المفاهيمية والمقارنة بين الأنظمة القانونية، تبين أن القانون الجنائي لا يزال متأخرًا في مواكبة التحديات المناخية المتسارعة، على الرغم من تنامي الوعي الدولي بخطورة الظواهر البيئية العابرة للحدود.

أولًا: أهم النتائج

١. العدالة المناخية لم تعد مفهومًا أخلاقيًّا أو سياسيًّا فقط، بل أصبحت إطارًا قانونيًّا يُمكن أن يُؤسس عليه تجريم بعض الأفعال المناخية الضارة، خاصة إذا ترتب عليها ضرر بيئي واسع النطاق أو طويل الأمد.

٢. تحول الطاقة ليس مجرد خيار اقتصادي أو بيئي، بل بات التزامًا قانونيًّا دوليًّا، والإخلال به قد يُشكل في حالات معينة أساسًا للمسؤولية الجنائية.

٣. لا يزال الإطار التشريعي السعودي في طور التأسيس فيما يخص الجرائم المناخية، إذ ينص نظام البيئة (٢٠٢٠) على عقوبات لمخالفات بيئية، دون أن يتوسع في ربط الانبعاثات الكربونية أو تعطيل مشاريع التحول الطاقي بالمساءلة الجنائية.

٤. في المقابل، يُظهر النظام الأمريكي تطورًا ملحوظًا، فقد تم الاعتراف بالعدالة المناخية ضمن السياسات العامة، وصدرت أحكام قضائية تؤكد على الحق في بيئة سليمة، على الرغم من استمرار بعض التحديات الدستورية والتنفيذية.

٥. تُواجه الجرائم المناخية تحديات إثبات دقيقة، خصوصًا من حيث رابطة السببية والركن المعنوي، نظرًا للطابع التراكمي وغير المباشر للأضرار المناخية.

٦. تتجه الأنظمة الجنائية الدولية إلى تبني مفهوم "الإيكوسايد" بوصفها جريمة دولية جديدة، مما يعكس إرادة متنامية لدمج قضايا المناخ ضمن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية.

ثانيًا: أبرز التوصيات

١. إعداد تشريع جنائي خاص بالجرائم المناخية، يتضمن تعريفًا واضحًا لهذه الجرائم، وأمثلة على الأفعال المجرّمة، مثل: الإضرار بالتحول الطاقي، التسبب في انبعاثات غير مبررة، تقويض مشاريع الطاقة المتجددة والنظيفة، أو التحايل على البيانات البيئية أو عرقلة التحول الطاقي.

٢. تعديل الأنظمة البيئية الوطنية لتضمين أدوات جنائية فعّالة تعزز المسؤولية الجنائية ، كالمساءلة الجنائية للشخص المعنوي(الشركات والمؤسسات)، وخاصة تلك العاملة في قطاعات الطاقة والتعدين والصناعات الثقيلة، عبر تشريعات وطنية واضحة. وتوسيع نطاق العقوبات لتشمل: الغرامات البيئية، التعويض البيئي، إعادة التأهيل الإلزامي، وحرمان الشركات من العقود أو الامتيازات الحكومية.

٣. إدراج المسؤولية الجنائية في الاتفاقيات المناخية الدولية، من خلال تطوير قواعد قانونية ملزمة بشأن تنظيم الطاقة والممارسات الصناعية الضارة.

٤. تعزيز قدرات الجهات القضائية والرقابية، بإنشاء نيابات بيئية متخصصة، وتكوين القضاة في مجالات التغير المناخي والأدلة البيئية والجنائية الحديثة.

٥. اعتماد معايير مرنة لإثبات الجرائم المناخية، كمعيار "الإسهام الجوهري" بدلًا من السببية المباشرة، والاعتماد على نماذج الإسناد العلمي (Attribution Science) في دعم القضايا أمام القضاء.

٦. دعم إنشاء محكمة جنائية دولية للبيئة والمناخ، تختص بجرائم الإيكوسايد والأفعال المناخية الجسيمة، وتعمل بالتنسيق مع المحكمة الجنائية الدولية.

٧. الدمج بين العدالة البيئية والعدالة الاجتماعية، لضمان ألا تتحمل الفئات الضعيفة أعباء التحول الطاقي وحدها، بل توزع الأعباء والفرص وفقًا لمبدأ "المسؤولية التاريخية" والإنصاف البيئي.

ختامًا،

فإن مسؤولية الفاعلين عن الأضرار المناخية لم تعد محصورة في نطاق أخلاقي أو سياسي، بل باتت تتطلب أدوات قانونية وجنائية جادة تستجيب لطبيعة الجريمة المناخية في اتجاه نحو تحول طاقة مستدام، وتحقق توازنًا بين حماية البيئة وتعزيز التنمية وصون الحقوق الأساسية للأفراد والمجتمعات، لأن العدالة المناخية لن تكتمل دون عدالة جنائية بيئية واضحة تضمن الردع، والمساءلة والإصلاح.

كما أن العدالة المناخية لن تتحقق بمجرد الالتزام الطوعي أو الخطط الاستراتيجية، بل تحتاج إلى إرادة جنائية حقيقية، تُقرّ بأن المساس بالمناخ هو مساس بحقوق الأجيال الحالية والمقبلة، وأن التحول الطاقي هو التزام قانوني وأخلاقي لا يجوز التهرب منه دون مساءلة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

الكتب والمصادر الأكاديمية

- أحمد البشير، التحول الطاقي والتنمية المستدامة في الوطن العربي، المعهد العربي للتخطيط، الكويت ٢٠٢١.

-أحمد عبدالكريم سلامة ، قيم ومبادئ حماية البيئة في الدين والقانون ، دار النهضة العربية ٢٠٢٠.

- إيهاب موسى، القانون الجنائي البيئي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٢١.

-جمال طه ندا، مسئولية المنظمات الدولية في مجال الوظيفة الدولية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠١٦.

-جميلة بن عيسى، الحماية الجنائية للبيئة في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٢٢.

-حسن محمد المعيوف ، الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات الدول العربية ، مكتبة فهد الوطنية ، ٢٠١٠.

-خالد مصطفي الفهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٢٢.

- سامي محمد مراد ، القانون الدولي للبيئة وتحديات التغير المناخي، دار النهضة العربية، ٢٠١٩.

-سعيد سالم جويلي ، مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٥.

-شاكر عبدالسلام ، المسئولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي ، رسالة ماجيستير ، جامعة مختار بالجزائر،٢٠١٦.

-صالح عبدالرحمن الحديثي ، النظام القانوني لحماية البيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٢٠.

-صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان على البيئة في ضوء القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، ٢٠٢٣.

-طارق عبد العزيز حمدي، المسئولية الجنائية عن جرائم الإرهاب البيئي الدولي ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٢٢.

-طلعت طاحون ، أخلاقيات البيئة وحماقات تكنولوجيا الحروب ، دار الوفاء ، مصر ٢٠٢٤.

-عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة من تغيرات المناخ ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٩.

-عبد التواب معوض ، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠١٦.

-عبد الرحمن الزهراني، المسؤولية الجنائية الدولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن الأنشطة الصناعية، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود ٢٠٢١.

- عبدالله سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٢٠.

-علاء الدين شعبان، جرائم التلوث البيئي في ضوء القانون الجنائي، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٢٠.

-فرج صالح الهريشي، جرائم تلوث البيئة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني غازي ، ١٩٩٨.

-فلك هاشم عبد الجليل ، المسئولية الدولية للمنظمات الدولية عن أضرار البيئة والمناخ ، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ،٢٠٢٣.

- كمال محمدي ، القانون الجنائي وحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٨.

-لمياء على النجار ، المسئولية الدولية عن تلوث المناخ في إطار التعويض عن الأضرار بالبيئة ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ٢٠٢٤.

- محمد عبد الستار السعداوي، القانون البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٢٠.

-محمود داوود يعقوب ، المسئولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٢٤.

- منى عواضة، البيئة والقانون الجنائي الدولي، نحو نظام عقابي للجرائم البيئية، دار المنهل اللبناني، بيروت ٢٠١٩.

-وليد عايد الرشيدي ، المسئولية الناشئة عن تلوث البيئة والمناخ ، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٢.

الأبحاث العلمية والمقالات

-أنور جمعة الطويل ، التعويض عن الإضرار بالبيئة المحضة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، العدد الثالث ، مايو ٢٠١٢.

-حسن عماد مطر، مفهوم المسئولية الناشئة عن ظاهرة تغير المناخ (أنواعها وآثارها القانونية)، مجلة دراسات البصرة ، المجلد ١٩ ، العدد ، ٥٦، ٢٠٢٤.

- خالد المرزوقي، "دور القانون الجنائي في حماية المناخ: مقاربة حديثة"، مجلة القانون والسياسة، جامعة بغداد، ٢٠٢٢.

-عبدالغني قاسم الشعبي ، المسئولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الماسة بالمناخ ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ، المجلد ١٣ ، مارس ٢٠٢٣.

-عمر سعد الدين ، "الجريمة البيئية في ظل القانون الجنائي الدولي"، المجلة الجزائرية للقانون الدولي والعلاقات الدولية، العدد ١٥، ٢٠٢٢.

-مداح عبد اللطيف ، مسئولية الدولة عن الأضرار البيئية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد التاسع ، العدد الأول ٢٠٢٠.

-نهلة خليفة، "العدالة المناخية والمسؤولية الدولية"، مجلة القانون والبيئة، العدد ٨، جامعة محمد الخامس، ٢٠٢٣.

-نور الهدى عبيدي، "الحماية الجنائية للموارد الطبيعية في التشريع العربي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، ٢٠٢١.

-يوسف المعلم ، المسئولية بدون ضرر بالتطبيق على حالة الضرر البيئي ، مجلة جامعة الجيلاني اليابس بلعباس ، العدد ١٧٠ ، ٢٠١٥.

ثانياً : باللغة الأجنبية

-Alexandre kiss , International Environmental Law, Transnational Publishers, 2007.

-Anna Hoffmann, five key points from the groundbreaking European court of human rights climate judgment in verein, Environmental Law Review, Vol. 26, Issue 2, June 2024.

-Antina Lam, sensing toxic injustice: exploring the polluting touch of colonialism, The British Journal of Criminology, Vol. 65, Issue 2, March, 2025.
https://doi.org/10.1093/bjc/azae048

- Barry Lovery, Climate Change Liability, Edward Elgar Publishing, 2022.

-Bipton Nozaki, Environmental Cybersecurity: Emerging Threats in the Green Tech Era, Journal of Cyber Policy, Vol. 6, Issue 3, 2022.

Cans Marmayou, Droit pénal de l,environnement, Lexis Nexix, 2019-.

Conery Ramzy , Climate Change and Criminal Law. Overview and Emerging Trends, in Journal of Environmental Law, Vol. 33, Issue 2, 2021.

-Coper Barlett, hot temperatures and even hotter tempers: Sociological mediators in the relationship between global climate change and homicide, Psychology of Violence, 10(1), 1, 2020.

-Daniel Bodansky, The Art and Craft of International Environmental Law. Harvard University Press, 2010.

-David Gibbs, corporate strategy on climate risk in the courtroom, not worth powder in shot, Environmental Law Review, Vol. 25, Issue 4, December 2023.

-Dubois Maljean, Sandrine. Le droit international de l'environnement. Presses Universitaires de France, 2022.

-Faure Revely , Effective Enforcement of Environmental Law, Environmental Law Network International, Issue 1, 2021.

-**Felypy Monpy**, Environmental Criminal Law in Europe, in: Environmental Law and Justice in Context, Cambridge University Press, 2009.

-**Gemy Heine,** Criminal Enforcement of Environmental Law in the European Union, Kluwer Law international, 2017.

-**Gmnles Martin**, Corporate Criminal Liability for Environmental Harm, Environmental Law Review, Vol. 23, Issue 1, 2021.

-**Hkons John ,** The Human Right to a Healthy Environment, UN Special Rapporteur Report, 2019.

Jonsan Corcoran, the effect of weather on assault, environment and behavior, 2021-.
https://doi.org/10.1177/00139165211014629

-**Judith Ramin**, "Climate Crimes and the Future of International Criminal Law", Journal of Environmental Law, Vol. 34, Issue 2, 2022.

-**Kikelomo Kila**, Ghana and the global climate crisis: rethinking the legal approach for climate change regulation of corporations in Ghana, Environmental Law Review, Vol. 25, Issue 4, December 2023.

-**Koivurova, Timdy**, "Criminalization of Environmental Harm and the Role of International Law", Nordic Journal of International Law, Vol. 89, 2020.

-**Leclerc Thomas**. "Responsabilité pénale des entreprises pour atteinte au climat", Revue Juridique de l'Environnement, 2021.

-**May Larry**, Climate Change and International Criminal Law, Oxford University Press, 2022.

-**Mains Robinson**, Climate Justice: Hope, Resilience, and the Fight for a Sustainable Future, Bloomsbury Publishing, 2018 .

-**Michael Cardwell**, results-based agri-environmental scheme design: legal implications, Environmental Law Review, Vol. 25, Issue 4, December 2023.

– **Michel Prieur,** Droit de l'environnement, Dalloz,2021.

-**Miles Novelo**, climate change and human behavior: impacts of a rapidly changing climate on a human aggression and violence, Cambridge University Press, 2022.

-**Muyiwa Adigun**, a human rights approach to climate litigation before the ECOWAS court,Environmental Law Review, Vol. 26, Issue 1, March 2024.

Nadim El Mekki, Environmental Crimes in International Criminal Law: Towards a New Paradigm, PhD Thesis, University of Geneva, 2020.

-**Nigel south**, incorporating a one health approach into the study of environmental crimes and harms: towards a "one health green criminology", The British Journal of Criminology,Vol. 65, Issue 2, March, 2025.

https://doi.org/10.1093/bjc/azae047

-**Nina Haward,** "Justice for the Planet: Climate Litigation Trends Worldwide", Climate Policy Brief, Issue 9, 2022.

Owen Rauschmayer , Environmental Crimes and Investigation Techniques, Environmental Law Review, 2022.

-**Philippe Sands** , Principles of International Environmental Law. Cambridge University Press, 2021.

-**Polly Higgins, ,** Earth is Our Business: Changing the Rules of the Game. Shepheard-Walwyn, 2012.

Richard Heede, "Carbon Majors Report: The Role of Corporations in Climate Change", Climate Accountability Institute, 2017

-**Richard Tol,** "The Attribution of Climate Change Damages: Legal and Scientific Considerations", Climate Law Journal, 2020.

-**Robert Lee**, disused coal tip management in Wales, environmental regulation under climate change,Environmental Law Review, Vol. 25, Issue 2, June 2023.

-**Stefano Materia**, artificial intelligence for climate prediction of extremes: state of the art, challenges, and future perspectives, Vol. 15, Issue 6, November/December, 2024.

https://doi.org/10.1002/wcc.914

-**Thomas Leclerc**, "Responsabilité pénale des entreprises pour atteinte au climat", Revue Juridique de l'Environnement, 2021.

-**Tim Stephens**, "International Environmental Crime: The Nature and Response", Criminal Law Forum, Vol. 28, 2017.

-**Toby Mclntosh**, investigating environmental crimes and climate change ,Global Investigative Journalism Network, September 27, 2021.

-**Vic Duarte**, ecological constitutionalism within the Canadian context: charter-ing international standards of the human rights to a healthy environment, Environmental Law Review, Vol. 26, Issue 3, 2024.

-**Vincent Boillet ,** Droit pénal de l'environnement. Dalloz, Paris, 2022.

-**Vindhya Gupta**, transfer of ESTs in international law: a climate justice approach, Environmental Law Review, Vol. 26, Issue 2, June 2024.

-**Wickley Lawrence**, Environmental Crime and Justice, Routledge, 2020.

-**YaremaRonish**, what is preventing private capital from reaching local climate action?,Environmental Law Review, Vol. 25, Issue 4, December 2023.

التشريعات والدساتير الوطنية

-نظام البيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦٥) بتاريخ ١٩-١١-١٤٤١هـ، ولائحته التنفيذية.

- قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، بوابة التشريعات المصرية .

- القانون النموذجي العربي لحماية البيئة (CAMRE)، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٤.

-القانون الأمريكي للاستجابة البيئية الشاملة والتعويض والمسئولية (CERCLA).

https://www.epa.gov/superfund/superfund-cercla-overview\
(de 2004 Charte de l'environnement)
https://www.legifrance.gouv.fr
-National Environmental Policy Act (NEPA)1970, U.S.C. §§ 4321 et seq 42
https://www.epa.gov/nepa
-Energy Policy Act 1992-2005, U.S.C. §§ 13201 et seq 42.
https://www.congress.gov/bill/109th-congress/house-bill/6

-Code pénal environnemental (projet), Ministère de la Justice, France, 2021.
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGITEXT000006074220/

المواثيق والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية باريس للمناخ(UNFCCC)، الأمم المتحدة، ٢٠١٥. https://unfccc

- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، مؤتمر قمة الأرض، ١٩٩٢.

https://www.un.org/documents/ga/conf151/aconf15126-1annex1.htm

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة(UNTOC) (اتفاقية باليرمو)، ٢٠٠٠.

https://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/intro/UNTOC.html

- إعلان شرم الشيخ لتنفيذ اتفاق المناخ COP27، https://unfccc2022.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ((ICC، 1998.

https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/RS-Eng.pdf

الوثائق والتقارير الدولية

-United Nations Human Rights Council, Framework Principles on Human Rights and the Environment, A/HRC/37/59, 2018
-United Nations Environment Programme (UNEP). Environmental Rule of Law: First Global Report. Nairobi, 2019.
United Nations Environment Programme (UNEP), Climate Justice. A Human Rights-Based Approach, 2020.
Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC). Sixth Assessment Report, 2023-.
-IUCN. Resolution 129: Establishing an International Environmental Court, World Conservation Congress, 2021.
UNODC. Combating Wildlife and Forest Crime: A Global Perspective, 2020-.
European Commission. Corporate Sustainability Reporting Directive (CSRD), Brussels, 2023.

المواقع الرسمية والهيئات البيئية

-الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: www.unep.org

- الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية: www.icc-cpi.int

- منظمة العفو الدولية – تقارير حول العدالة المناخية: www.amnesty.org

- بوابة الاتفاقيات الدولية للتغير المناخي (UNFCCC): www.unfccc.int

- مركز القانون البيئي الدولي (CIEL): www.ciel.org

- مرصد العدالة المناخية الأوروبي (EJAtlas): www.ejatlas.org

- منظمة جرين سبيس الدولية – ملفات قانونية ومناخية: www.greenpeace.org

- هيئة الأمم المتحدة لشؤون القانون البيئي والتنمية المستدامة: https://www.unep.org/resources

-"مبادرة السعودية الخضراء"، الموقع الرسمي https://www.greeninitiatives.gov.sa.

- وزارة الطاقة السعودية، الاستراتيجية الوطنية للطاقة في المملكة العربية السعودية ٢٠٢١-٢٠٣٠، متاحة عبر www.energy.gov.sa.

The White House, National Cybersecurity Strategy, March 2023.

Executive Order 12898, Federal Actions to Address Environmental Justice in Minority Populations and Law-Income Populations, February 1994.

References:

alkutub walmasadir al'akadimia

• -'ahmad albashir, altahawul altaaqi waltanmiat almustadamat fi alwatan alearabii, almaehad alearabii liltakhtiti, alkuayt 2021.

• -'ahmad eabdalkarim salamat , qiam wamabadi himayat albiyat fi aldiyn walqanun , dar alnahdat alearabiat 2020.

• 'iihab musaa, alqanun aljinayiyu albiyiyi, dirasat muqaranati, dar alfikr aljamieii, al'iiskandariat 2021.

• -jamal taha nida, masyuwliat almunazamat alduwliat fi majal alwazifat aldawliat , alhayyat almisriat aleamat lilkitab , 2016.

• -jamilat bin eisaa, alhimayat aljinayiyat lilbiyat fi alqanun almuqarani, 'utruhat dukturah, jamieat aljazayar, kuliyat alhuquqi, 2022.

• -hasan muhamad almaeyuf , alhimayat aljinayiyat lilbiyat fi tashrieat alduwal alearabiat , maktabat fahd alwataniat , 2010.

• -khalid mustafi alfahmii , aljawanib alqanuniat lihimayat albiyat min altalawuth , dirasat muqaranat , dar alfikr aljamieii , 2022.

• -sami muhamad murad , alqanun aldawliu lilbiyat watahadiyat altaghayur almunakhi, dar alnahdat alearabiati, 2019.

• -saeid salim juili , muajahat al'iidrar bialbiyat bayn alwiqayat waleilaj , dar alnahdat alearabiat , 2015.

• -shakir eabdalsalam , almasyuwliat aljazayiyat ean jarayim altalawuth alsinaeii , risalat majistir , jamieat mukhtar bialjazayir,2016.

• -salih eabdalrahman alhadithi , alnizam alqanuniu lihimayat albiyat , manshurat alhalabii alhuquqiat , bayrut 2020.

• -salah aldiyn 'ahmad hamdi , aleudwan ealaa albiyat fi daw' alqanun alduwali, diwan almatbueat aljamieiat aljazayiriat , 2023.

• -tariq eabd aleaziz hamdi, almasyuwliat aljinayiyat ean jarayim al'iirhab albiyiyi aldawlii , dar alkutub alqanuniat , 2022.

• -talaeat tahun , 'akhlaqiaat albiyat wahamaqat tiknulujya alhurub , dar alwafa' , misr 2024.

• -eadil mahir al'alfi , alhimayat aljinayiyat lilbiyat min taghayurat almunakh , dar aljamieat aljadidat , 2019.

• -eabd altawaab mueawad , jarayim altalawuth min alnaahiatayn alqanuniat walfaniyat , munsha'at almaearif bial'iiskandariat , 2016.

• -eabd alrahman alzahrani, almaswuwliat aljinayiyat alduwaliat ean al'adrar albiyiyat alnaatijat ean al'anshitat alsinaeiati, risalat majistir, jamieat almalik sueud 2021.
• -eabdallah sulayman , almuqadimat al'asasiat fi alqanun aljinayiyi alduwalii , diwan almatbueat aljamieiat , aljazayir , 2020.
• -ela' aldiyn shaeban, jarayim altalawuth albiyiyi fi daw' alqanun aljanayiy, dar almatbueat aljamieiat 2020.
• -fraj salih alhirishi, jarayim talawuth albiyat , risalat dukturah , kuliyat alhuquq , jamieat bani ghazi , 1998.
• -flak hashim eabd aljalil , almasyuwliat alduwliat lilmunazamat alduwliat ean 'adrar albiyat walmunakh , risalat majistir , kuliyat alhuquq jamieat alsharq al'awsat ,2023.
• -kamal muhamadi , alqanun aljinayiyu wahimayat albiyati, manshurat alhalabii alhuquqiati, bayrut 2018.
• -lamya' ealaa alnajaar , almasyuwliat alduwliat ean talawuth almunakh fi 'iitar altaewid ean al'adrar bialbiyat , dar almatbueat aljamieiat bial'iiskandariat 2024.
• -muhamad eabd alsataar alsaedawiu, alqanun albiyiyu, dirasat tahliliat muqaranata, dar alnahdat alearabiati, alqahirat 2020.
• -mahmud dawwud yaequb , almasyuwliat fi alqanun aljinayiyi alaiqtisadii , manshurat alhalabii alhuquqiat , bayrut 2024.
• -mnaa eawadata, albiyat walqanun aljinayiyi alduwalii, nahw nizam eiqabiin liljarayim albiyiyati, dar almunhal allubnani, bayrut 2019.
• -wlid eayid alrashidi , almasyuwliat alnaashiat ean talawuth albiyat walmunakh , risalat majistir , kuliyat alhuquq , jamieat alsharq al'awsat, 2022.

al'abhath aleilmia walmaqalat

• -'anwar jumeat altawil , altaewid ean al'iidrar bialbiyat almahdat , majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiat , kuliyat alhuquq , jamieat almansurat , aleadad althaalith , mayu 2012.
• -hasan eimad mutari, mafhum almasyuwliat alnaashiat ean zahirat taghayur almunakh ('anwaeiha watharuha alqanuniatu), majalat dirasat albasrat , almujalad 19 , aleadad , 56, 2024.
• -khalid almarzuqi, "dawr alqanun aljinayiyi fi himayat almunakhi: muqarabat hadithati", majalat alqanun walsiyasati, jamieat baghdad, 2022.

• -eabdalghani qasim alshaebiu , almasyuwliat aljinayiyat alnaashiat ean aljarayim almasat bialmunakh , majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiat , jamieat almansurat , almujalad 13 , mars 2023.
• -eumar saed aldiyn , "aljarimat albiyiyat fi zili alqanun aljinayiyi alduwalii", almajalat aljazayiriat lilqanun alduwalii walealaqat alduwliati, aleadad 15, 2022.
• -mdah eabd allatif , masyuwliat aldawlat ean al'adrar albiyiyat , majalat aliajtihad lildirasat alqanuniat waliaqtisadiat , almujalad altaasie , aleadad al'awal 2020.
• -nahilat khalifata, "aleadalat almunakhiat walmaswuwliat alduwliatu", majalat alqanun walbiyati, aleadad 8, jamieat muhamad alkhamis, 2023.
• -nur alhudaa eubaydi, "alhimayat aljinayiyat lilmawarid altabieiat fi altashrie alearabii", majalat jamieat dimashq lileulum alqanuniati, 2021.
• -yusuf almuealim , almasyuwliat bidun darar bialtatbiq ealaa halat aldarar albiyiyi , majalat jamieat aljilanii alyabis bileabaas , aleadad 170 , 2015.

altashrieat waldasatir alwatania

• -nizam albiyat alsueudiu alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/165) bitarikh 19-11-1441h, walayihatih altanfidhiati.
• -qanun albiyat almisriu raqm 4 lisanat 1994 wataedilatuhi, bawaabat altashrieat almisria .
• -alqanun alnamudhajiu alearabii lihimayat albiya (CAMRE), majlis wuzara' aleadl alearabi, jamieat alduwal alearabiati, 2004.
• -alqanun al'amrikiu liliastijabat albiyiyat alshaamilat waltaewid walmasyuwlia (CERCLA).

almawathiq walaitifaqiaat alduwlia

• atifaqiat baris lilmunakhi(UNFCCC), al'umam almutahidatu, 2015. https://unfccc
• 'iielan riu bishan albiyat waltanmiati, mutamar qimat al'arda, 1992.
https://www.un.org/documents/ga/conf151/aconf15126-1annex1.htm
• atifaqiat al'umam almutahidat limukafahat aljarimat almunazamati(UNTOC) (atifaqiat balirmu), 2000.

https://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/intro/UNTOC.html
• 'iielan sharm alshaykh litanfidh atifaq almunakh COP27, 2022. https://unfccc
• -alnizam al'asasiu lilmahkamat aljinayiyat alduwlia (ICC), 1998. https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/RS-Eng.pdf
• almawaqie alrasmiat walhayyat albiyiya
• almawqie alrasmiu libarnamaj al'umam almutahidat lilbiyati: www.unep.org
• almawqie alrasmiu lilmahkamat aljinayiyat alduwliati: www.icc-cpi.int
• munazamat aleafw alduwliat - taqarir hawl aleadalat almunakhiati: www.amnesty.org
• bawaabat aliatifaqiaat aldawliat liltaghayur almunakhii (UNFCCC): www.unfccc.int
• markaz alqanun albiyiyi alduwlii (CIEL): www.ciel.org
• mirsad aleadalat almunakhiat al'uwrubii (EJAtlas): www.ejatlas.org
• munazamat jarin sabis aldawliat - milafaat qanuniat wamunakhiatun: www.greenpeace.org
• hayyat al'umam almutahidat lishuuwn alqanun albiyiyi waltanmiat almustadamati: https://www.unep.org/resources
• -"mubadarat alsueudiat alkhadra'i", almawqie alrasmiu https://www.greeninitiatives.gov.sa.
• wizarat altaaqat alsaeudiati, aliastiratijiat alwataniat liltaaqat fi almamlakat alearabiat alsueudiat 2021-2030, mutahat eabr www.energy.gov.sa.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٢٧٣٦
أهمية البحث ٢٧٣٦
مشكلة البحث ٢٧٣٦
الدراسات السابقة وتقييمها ٢٧٣٧
أهداف البحث ٢٧٣٧
منهج البحث ٢٧٣٧
خطة البحث ٢٧٣٨
المبحث الأول الأحكام العامة للإطار المفاهيمي والقانوني للعدالة المناخية وتحول الطاقة ٢٧٣٩
المطلب الأول العدالة المناخية – النشأة والتطور والمبادئ ٢٧٤٢
المطلب الثاني تحول الطاقة في السياق البيئي والتشريعي في النظام السعودي وغيره من الدول ٢٧٥٢
المبحث الثاني المسؤولية الجنائية عن جرائم الطاقة والمناخ في النظام السعودي والمقارن ٢٧٥٦
المطلب الأول صور الجرائم المناخية في ضوء القانون الجنائي ٢٧٥٦
المطلب الثاني الأساس الجنائي للمسائلة الجنائية ٢٧٦٢
المبحث الثالث التحديات العملية والآفاق المستقبلية للمسئولية الجنائية في النظام السعودي والمقارن ٢٧٧٠
المطلب الأول إشكاليات تطبيق القانون الجنائي في المجال المناخي ٢٧٧٠
المطلب الثاني نحو عدالة مناخية جنائية فعالة ٢٧٧٦
الخاتمة ٢٧٨١
أولًا: أهم النتائج ٢٧٨١
ثانيًا: أبرز التوصيات ٢٧٨٢
قائمة المراجع ٢٧٨٤
REFERENCES: ٢٧٩٣
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٧٩٧